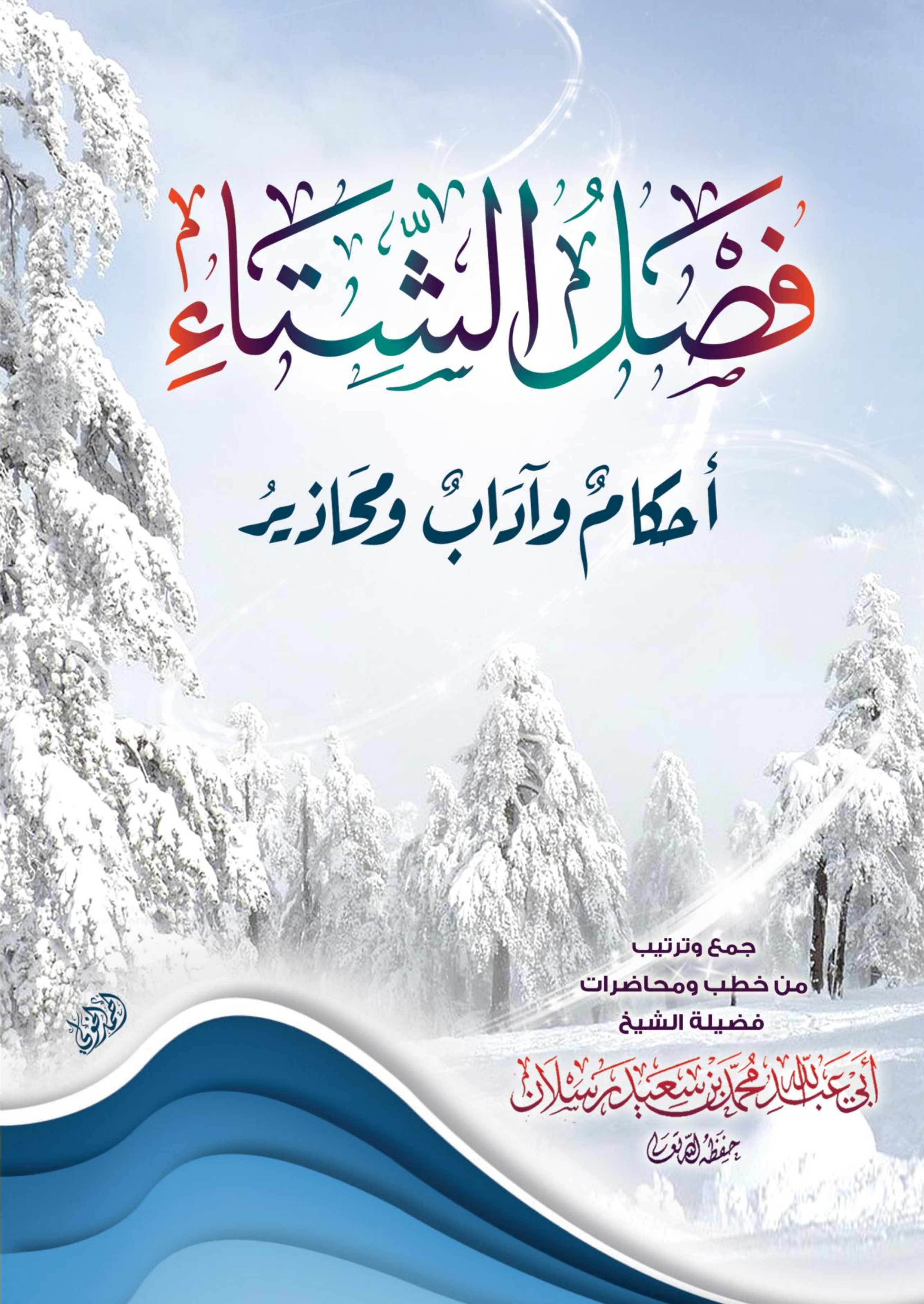


فضل الشتاء
أحكام وآداب ومحاذير
جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات
فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

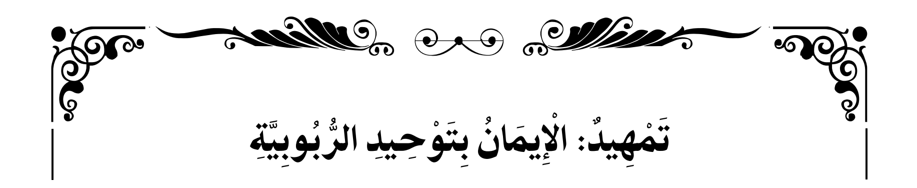
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**



تَمْهِيدٌ: الْإِيمَانُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

فَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَذَلِكَ بِأَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ، وَالرَّزَّاقُ الْكَرِيمُ، وَالْمُحْيِي الْمُمِيتُ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَمَنْ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ.(*).

فَاللهُ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ، وَهُوَ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَمْ يُرْسِلْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمُرْسَلِينَ لِأَجْلِ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطَرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَلَىٰ مَدَارِ تَارِيخِ الْإِنْسَانِ إِنَّهُ يَخْلُقُ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَرْزُقُ أَحَدًا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُدَبِّرُ أَمْرًا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ.

بَلِ الْكُلُّ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَالِكُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، لَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ أَحَدٌ سِوَاهُ، حَتَّىٰ إِبْلِيسُ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ، وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُ كُفْرَ إِبَاءٍ وَاسْتِكْبَارٍ؛ إِذْ تَأَبَّىٰ عَلَىٰ أَمْرِ رَبِّهِ، وَعَصَىٰ أَمْرَهُ، فَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

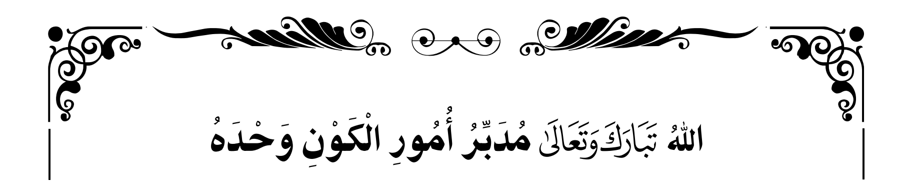
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» مُحَاضَرَةُ الْجُمُعَةِ: ٧ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٢٢-١-٢٠١٠م.

حَتَّىٰ فِرْعَوْنُ -وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ رَبُّهُمُ الْأَعْلَىٰ، وَمَا عَلِمَ لَهُمْ مِنْ إِلَهٍ سِوَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ لَا يَجْحَدُ وُجُودَ اللهِ، وَإِذَا جَحَدَ وُجُودَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحَدٌ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا؛ ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فَكَانَ يُقِرُّ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ بِخَالِقٍ، وَأَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَمَالِكُ الْمُلْكِ وَمُدَبِّرُ الْأَمْرِ، فَلَمَّا حَاجَّهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ سَلَّمَ وَلَمْ يُعَارِضْ وَأَلْزَمَهُ مُوسَىٰ الْحُجَّةَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]. فَلَمْ يُعَقِّبْ.(*).

❊ ❊ ❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أُمَّةُ التَّوْحِيدِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١٤ مِنْ رَبِيعٍ الثَّانِي ١٤٣٠هـ/ ١٠-٤-٢٠٠٩م.



اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُدَبِّرُ أُمُورِ الْكَوْنِ وَحْدَهُ

* **اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْأَمْطَارَ، وَيُرْسِلُ الرِّيَاحَ، وَيَمُدُّ السَّحَابَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَيُرِي النَّاسَ الْبَرْقَ وَالرَّعْدَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:**

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

وَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ مِنْ بَعْدِ مَا يَئِسَ النَّاسُ مِنْ نُزُولِهِ يَأْسًا شَدِيدًا -وَهُوَ الْقُنُوطُ، وَهُوَ شِدَّةُ الْيَأْسِ-؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لَهُمْ إِلَىٰ الشُّكْرِ وَالْفَرَحِ بِحُصُولِ النِّعْمَةِ بَعْدَ الشِّدَّةِ، وَيَبْسُطُ آثَارَ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ بَعْدَ إِنْزَالِ الْغَيْثِ أَرْزَاقًا وَإِنْعَامَاتٍ كَثِيرَاتٍ عَلَىٰ مِسَاحَاتٍ وَاسِعَاتٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا الْعِبَادُ.

وَهُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَتَوَلَّىٰ عِبَادَهُ بِإِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ، الْمَحْمُودُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَىٰ مَا يُوصِلُ إِلَىٰ الْخَلْقِ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ.(*).

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الشورىٰ: ٢٨].

أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الَّذِي تَشْرَبُونَ مِنْهُ؛ أَخْبِرُونِي: أَأَنْتُمْ دَبَّرْتُمْ نِظَامَ تَصْعِيدِهِ مِنَ الْمُحِيطَاتِ الْمُرَّةِ الْمَالِحَةِ، وَتَكْوِينِهِ سُحُبًا فِي الْأَجْوَاءِ، وَإِنْزَالِهِ طَهُورًا نَقِيًّا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ، أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَهُ بِقُدْرَتِنَا؛ رَحْمَةً بِكُمْ؟!!

لَوْ نَشَاءُ صَيَّرْنَاهُ شَدِيدَ الْمُلُوحَةِ لَا يُسَاغُ، فَهَلَّا تَشْكُرُونَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ؟!!(*).

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾ [عبس: ٢٥]: أَيْ: أَنَّا أَنْزَلْنَا لِلْإِنْسَانِ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ إِنْزَالًا.(*/٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [النحل: ١٠]: اللهُ الَّذِي خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً حُلْوًا طَهُورًا نَافِعًا.(*/٣).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الواقعة: ٦٨-٧٠].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الواقعة: ٦٨-٧٠].

(*/ ٣) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النحل: ١٠].

إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ لَدَلَائِلَ وَاضِحَاتٍ عَلَىٰ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَىٰ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ:

الْآيَةُ الْأُولَىٰ: آيَةُ خَلْقِ السَّمَوَاتِ بِارْتِفَاعِهَا بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَفِي مَدِّ الْأَرْضِ وَبَسْطِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَاقُبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَىٰ مُحِيطِ الْأَرْضِ فِي الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ، وَالظُّلْمَةِ وَالنُّورِ بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ وَدَقِيقٍ.

وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ: السُّفُنُ الَّتِي تَجْرِي عَلَىٰ وَجْهِ الْمَاءِ، مُوخَرَةً مُحَمَّلَةً بِالْأَثْقَالِ، وَتَنْقُلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ آخَرَ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ.

وَالْآيَةُ الرَّابِعَةُ: الدَّوْرَةُ الْمَائِيَّةُ وَنِظَامُ تَحْلِيَةِ الْمَاءِ بِالتَّبَخُّرِ وَالِاجْتِمَاعِ فِي السَّحَابِ، ثُمَّ هُطُولُهُ مَطَرًا عَلَىٰ مَا يَشَاءُ اللهُ، وَلِمَنْ يَشَاءُ اللهُ، وَآيَةُ دَوْرَةِ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ.

وَالْآيَةُ الْخَامِسَةُ: مَا فَرَّقَ اللهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّوَابِ كُلِّهَا، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَحْجَامِهَا، وَأَشْكَالِهَا، وَأَلْوَانِهَا، وَأَصْوَاتِهَا، وَمُدَدِ حَمْلِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَنَاسُلِهَا، وَوُجُوهِ الِانْتِفَاعِ بِهَا.

وَالْآيَةُ السَّادِسَةُ: تَقْلِيبُ اللهِ الرِّيَاحَ، وَتَنوِيعُهَا فِي جِهَاتِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا، وَفِي أَحْوَالِهَا حَارَّةً وَبَارِدَةً، وَعَاصِفَةً وَلَيِّنَةً، وَمُلَقِّحَةً لِلنَّبَاتِ وَعَقِيمًا.

وَالْآيَةُ السَّابِعَةُ: الْغَيْمُ الْمُذَلَّلُ الْمُسَيَّرُ وَفْقَ مَقَادِيرِ اللهِ وَأَوَامِرِهِ الْحَكِيمَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ السَّبْعِ دَلَائِلُ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَجَائِبُ دَالَّةٌ عَلَىٰ عَظَمَةِ قُدْرَتِهِ، وَإِبْدَاعِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَكَمَالِ إِرَادَتِهِ، وَوَاسِعِ عِلْمِهِ، وَجَلِيلِ حِكْمَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، مَعَ عِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ.

كُلُّهَا آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ عَقْلًا عِلْمِيًّا، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا، قَادِرًا عَلَىٰ مَا يُرِيدُ.(*).

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ**﴾ [النور: ٤٣].

أَلَمْ تَرَ -أَيُّهَا الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ- نَاظِرًا إِلَىٰ آثَارِ صُنْعِ رَبِّكَ، الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ؛ أَنَّ اللهَ يَسُوقُ سَحَابًا رَفِيقًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ قِطَعِ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَرَاكِمًا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، فَتَرَىٰ الْمَطَرَ يَنْفُذُ مِنْ خِلَالِ السَّحَابِ، وَاللهُ يُنَزِّلُ مِنْ مَجْمُوعَاتِ السُّحُبِ الْمُتَكَاثِفَةِ -الَّتِي تُشْبِهُ الْجِبَالَ فِي عَظَمَتِهَا- يُنَزِّلُ بَرَدًا كَالْحَصَا، وَيُصِيبُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْبَرَدِ الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّحَابِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُهْلِكُهُ وَأَمْوَالَهُ، وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ فَلَا يَضُرُّهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٦٤].

يَقْرُبُ ضَوْءُ بَرْقِ السَّحَابِ، وَلَمَعَانُهُ الْحَادِثُ مِنَ اصْطِكَاكِ السُّحُبِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ مِنْ شِدَّةِ ضَوْئِهِ وَبَرِيقِهِ.

فَجَمِيعُ مَرَاحِلِ الْمَطَرِ مِنْ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَقْدِيرِهِ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨].

اللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَشِدَّتِهَا وَضَعْفِهَا، وَدَرَجَاتِ حَرَارَتِهَا وَبُرُودَتِهَا، فَتَنْشُرُ الرِّيَاحُ السَّحَابَ وَتُحَرِّكُهُ وَتُهَيِّجُهُ، فَيَمُدُّهُ اللهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ، هُنَا وَهُنَاكَ فِي قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ، وَيَجْعَلُهُ قِطَعًا مُتَفَرِّقَةً، فَتَرَىٰ أَيُّهَا الرَّائِي الْمَطَرَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ السُّحُبِ وَفُرَجِهِ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَإِذَا أَصَابَ اللهُ بِالْمَطَرِ مَوَاضِعَ حَاجَاتِ وَمَطَالِبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَاجَئُوا النَّاظِرَ إِلَيْهِمُ الْمُتَفَكِّرَ فِي أَحْوَالِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ وَيُسَرُّونَ.(*/٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٦٤].

(*/ ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الروم: ٤٨].

اللهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ -أَيُّهَا النَّاسُ- الْبَرْقَ اللَّامِعَ مِنْ خِلَالِ السَّحَابِ، فَتَخَافُونَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ، وَتَطْمَعُونَ بِنُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْكُمْ.

وَيُنْشِئُ سُبْحَانَهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّدَرُّجِ بِمَرَاحِلَ مُتَتَابِعَةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ فِي الْجَوِّ وَالْمُتَجَمِّعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ يُنْشِئُ الْغَيْمَ الْمُنْسَحِبَ فِي الْهَوَاءِ، الْمُحَمَّلَ بِالْمَطَرِ لِمَنَافِعِكُمْ.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الرعد: ١٢].

حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ وَالْفُصُولِ

* **اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **جَعَلَ تَعَاقُبَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى مُحِيطِ الْأَرْضِ فِي الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ، وَالظُّلْمَةِ وَالنُّورِ بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ وَدَقِيقٍ مِنَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ الدَّالَّةِ بِوُضُوحٍ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَإِلَهِيَّتِهِ، وَاللهُ** جَلَّ وَعَلَا **جَعَلَ هَذَا التَعَاقُبَ لِحِكَمٍ جَلِيلَةٍ عَظِيمَةٍ؛** فَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور: ٤٤].

يُغَيِّرُ اللهُ أَحْوَالَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ، وَالِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ؛ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْأَرْضِ حَوْلَ نَفْسِهَا وَحَوْلَ الشَّمْسِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَدَلَالَةً لِأَهْلِ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ عَلَىٰ قُدْرَةِ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ.(*).

وَمِنْ أَعْظَمِ حِكَمِ تَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ لِرَاحَةِ الْبَشَرِ، وَالنَّهَارَ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ؛ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾ [النبأ: ١٠- ١١].

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ سِتْرًا وَغِطَاءً، وَقَطْعًا لِلْحَرَكَةِ، وَتَحْصِيلًا لِلرَّاحَةِ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ وَقْتًا لِطَلَبِ الْعَيْشِ وَالرِّزْقِ، وَتَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ وَالْحَيَاةِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النور: ٤٤].

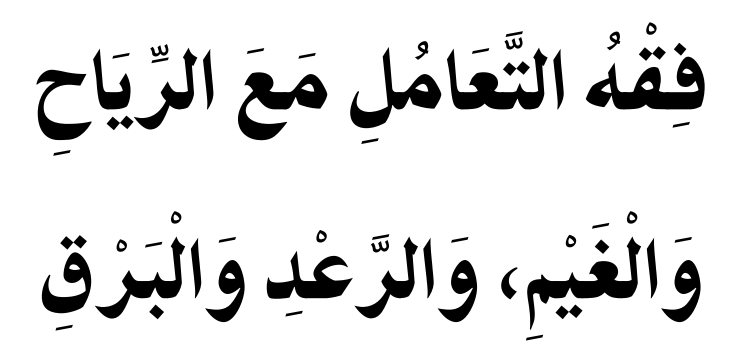
(*/ ٢) مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النبأ: ١٠- ١١].

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [النحل: ١٢].

وَذَلَّلَ اللهُ لَكُمُ اللَّيْلَ لِرَاحَتِكُمْ، وَالنَّهَارَ لِمَعَاشِكُمْ.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النحل: ١٢].



فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الرِّيَاحِ وَالْغَيْمِ، وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الرِّيَاحِ وَالْغَيْمِ، وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

*** تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا بِهِ سَعَادَتُهَا دُنْيَا وَآخِرَةً:**

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَقَطَعَ عَنْهُمُ الْعُذْرَ؛ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى كُلِّ قَوْمٍ رَسُولًا ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]؛ لِكَيْ لَا يَقُومَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ حُجَّةٌ، فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ!

وَخَتَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأُمَمَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرسَلِينَ بِسَيِّدِهِمْ، وَمُقَدَّمِهِمْ وَخَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَانَ كُلُّ رَسُولٍ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَأُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي عُمُومِ الزَّمَانِ وَعُمُومِ الْمَكَانِ، فَأَقَامَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ، وَقَطَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ الْمَعْذِرَةَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا يَنْفَعُنَا؛ يَأْمُرُنَا بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الدِّينِ، وَأَرْسَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنَ اتِّخَاذِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مَنْهَجًا وَطَرِيقًا وَسَبِيلًا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيءٍ مِمَّا فِيهِ سَعَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ.

فَقَدْ قِيلَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -قَالَ لَهُ حَبْرٌ يَهُودِيٌّ-: «عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ»؛ يَعْنِي: حَتَّىٰ كَيْفَ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ!!

قَالَ: «نَعَمْ، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا -يَعْنِي: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ-، وَأَلَّا نَسْتَجْمِرَ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَجِيعٍ»(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيءٍ مِمَّا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَكُلَّمَا اسْتَكْثَرَ الْمَرْءُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ زَادَ فَلَاحُهُ، وَقَلَّ طَلَاحُهُ، وَازْدَادَ خَيْرُهُ، وَانْتَفَىٰ شَرُّهُ.(*).

*** خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَجَلُهُ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ:**

لَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُنَنٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِسَنَدَيْهِمَا(٢): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «عِيشُوا الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ» - الْخَمِيسُ ٢٣ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ/ ٢٢-١٢-٢٠١٦.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٨٩٩)، مِنْ طَرِيق: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٣٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم ٨٩٩)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ =

الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**». وَيَقُولُ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**».

كَانَ يُقَالُ: «**مَنْ كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ**»(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ خَافَ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، وَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَصَارَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لِمَ صَنَعْتَ ذَلِكَ؟».

فَأَخْبَرَهَا بِأَنَّهُ يَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَذَابًا، وَعَلَّلَ هَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، قَالَ: «**قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ**»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَادًا.

=

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ،...**»، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (رَقْم ٧٨٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيَّ، يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنَ اللهِ أَخْوَفَ**»، قَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ وَاللهِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٨٩٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (رَقْم ٤٨٢٨)، من طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَىٰ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟». فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؛ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَىٰ الْغَيْمَ -وَلَاسِيَّمَا الْغَيْمُ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ إِمَّا بِجُهْمَتِهِ وَسَوَادِهِ وَثِقَلِهِ، وَإِمَّا بِقَصْفِ رَعْدِهِ- وَكَذَلِكَ الرِّيَاحَ، يَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَضَبًا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مَيِّتًا فَإِنَّهُ إِذَا رَأَىٰ ﴿كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا﴾ يَقُولُ: ﴿سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]، هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ كَانَ مُحَاصِرًا مَكَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا- أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ سُحُبًا وَصَوَاعِقَ رَعْدِيَّةً عَظِيمَةً، فَخَافَ الْجُنْدُ وَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ قَصْفُ الْحِجَازِ»[1]، وَهَذَا تَمَامًا كَقَوْلِ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤].

إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ فَهَذَا رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْمَطَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ، فَيُسَرَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَرُّ وَيَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ في «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٧/ ١٢١ - ١٢٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ» (٦/ ١٨٧- ١٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَنْجَنِيقَ يُرْمَىٰ بِهِ، فَرَعَدَتِ السَّمَاءُ وَبَرَقَتْ، وَعَلَا صَوْتُ الرَّعْدِ وَالْبَرْقُ عَلَىٰ الْحِجَارَةِ، فَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَرَفَعَ الْحَجَّاجُ بِرْكَةَ قِبَائِهِ فَغَرَزَهَا فِي مَنْطِقَتِهِ، وَرَفَعَ حَجَرَ الْمَنْجَنِيقِ فَوَضَعَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا، وَرَمَىٰ مَعَهُمْ قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحُوا، فَجَاءَتْ صَاعِقَةٌ تَتْبَعُهَا أُخْرَىٰ، فَقَتَلَتْ مِنْ أَصْحَابِهِ اثْنَي عشَرَ رَجُلا، فَانكَسَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، لَا تُنْكِرُوا هَذَا فَإِنِّي ابْنُ تِهَامَةَ، هَذِهِ صَوَاعِقُ تِهَامَةَ،...

*** دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ:**

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**».

قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤]».

فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الرِّيحُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْعَادَةِ، وَلِهَذَا قَالَتْ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**»، وَهَذَا خَيْرُهَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَنْشَطُ وَتُزِيلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ أَوْبِئَةً تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ؛ بِسَبَبِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِالْعَذَابِ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ خَيْرُهَا -يَعْنِي خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ- بِحَيْثُ لَا تَكُونُ عَاصِفَةً تَقْلَعُ الْأَشْجَارَ وَتَهْدِمُ الدِّيَارَ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا مِمَّا تَحْمِلُهُ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ مِمَّا أُرْسِلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُرْسَلُ بِشَرٍّ.

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٢٠٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٨٩٩)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**».

وَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ فِي هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ وَكَانَ لَهُ حَافِظًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَيُّ شَيْءٍ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِلَفْظِهِ فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ -يَعْنِي: صَارَ فِيهَا الْخَيَالُ؛ سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ- تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ -يَعْنِي فَعَرَفَ أَنَّهُ خَيَالُ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ وَلَيْسَ عَذَابًا-، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤].

قَوْمُ عَادٍ لَمَّا رَأَوُا الرِّيحَ مُقْبِلَةً سَوْدَاءَ عَظِيمَةً، قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا، جَعَلُوهُ سَحَابًا يُمْطِرُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَدَّوْنَ الرُّسُلَ، يَقُولُونَ: ائْتُونَا بِمَا تَعِدُونَنَا، ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وَفِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]: فَهِيَ عَقِيمٌ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا بَرَكَةَ، بَلْ فِيهَا شَرٌّ، فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ مُؤْلِمٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ إِيلَامِهَا مِنْ أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَىٰ فَوْقَ إِلَىٰ الْعَنَانِ، ثُمَّ تَرُدُّهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-، فَيَقَعُونَ صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ.

هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾: يَعْنِي مِمَّا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَلَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُونَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾، لَكِنْ كُلُّ مَا كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ يَفْخَرُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟! دَمَّرَتْهَا الرِّيحُ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ.

وَتَأَمَّلْ هَذَا اللُّطْفَ؛ كَانُوا يَفْتَخِرونَ بِقُوَّتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ بِالرِّيحِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَلْطَفِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا كَانَ يَفْتَخِرُ فَيَقُولُ: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ﴾ [الزخرف: ٥١]، أَهْلَكَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْمَاءِ.

يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وَهَذَا قِيَاسٌ، أَيْ: مِثْلَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ، يَعْنِي لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مُجْرِمًا فَإِنَّهُ يَنَالُهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا شَاءَ اللهُ ﷻ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠].

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ -الْمُسْتَجْمِعُ: الْمُجِدُّ فِي الشَّيْءِ الْقَاصِدُ لَهُ- إِنَّمَا كَانَ يَبْتَسِمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَىٰ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ».

---

(١) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٤٨٢٨)، و«صحيح مُسْلِم» (رَقْم ٨٩٩)، وقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالَتْ: فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**».

فَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ**».

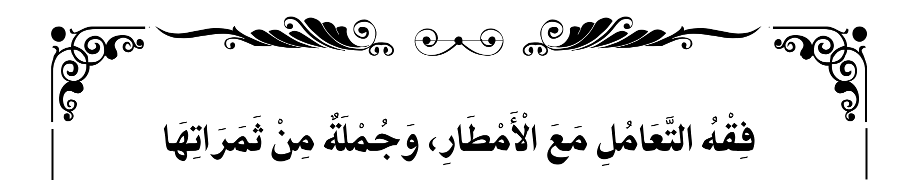
يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ إِذَا وَجَدَ مَا يُوجِبُ الضَّحِكَ لَا يَسْتَجْمِعُ، وَلَا يَتَحَمَّسُ لِلضَّحِكِ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ كُلَّهُ، وَيَكُونُ لَهُ الصَّوْتُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ.. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَهْقَهَ يَكَادُ يَقُضُّ السَّقْفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ! مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ عَادَتُهُ، رُبَّمَا يَتَقَصَّدُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا يَسُرُّهُ وَيُوجِبُ الضَّحِكَ تَبَسَّمَ حَتَّىٰ تُرَىٰ نَوَاجِذُهُ أَوْ أَنْيَابُهُ، أَمَّا أَنْ يَفْتَحَ فَمَهُ حَتَّىٰ تُرَىٰ اللَّهَوَاتُ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ**».

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ هُودٍ فَرِحُوا لَمَّا رَأَوُا الْعَارِضَ الْمُسْتَقْبِلَ بِأَوْدِيَتِهِمْ، وَقَالُوا: هَذَا غَيْمٌ سَيُمْطِرُ، وَتَسِيلُ الْأَوْدِيَةُ، وَيَحْصُلُ الرَّخَاءُ وَالْخَصْبُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِخِلَافِ مَا يَتَوَقَّعُونَ.

❊❊❊



فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَمْطَارِ، وَجُمْلَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِهَا

إِنَّ الْمَطَرَ إِذَا نَزَلَ فَهَذَا رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْمَطَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ، فَيُسَرَّىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَرُّ وَيَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي**». وَيَقُولُ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**»(١).(*).

فَنِعْمَةُ الْمَاءِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا عَلَيْنَا نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ.(*/٢).

*** وَلِلْمَطَرِ ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَفَوَائِدُ نَافِعَةٌ جَلِيلَةٌ:**

*** مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الْمَاءِ: أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ شَرَابًا لِلْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ: قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا:** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾ [النحل: ١٠].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ» -الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٣-٢٠١٥م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ- مِنْ خُطْبَةِ: «هَلْ يَجِفُّ النَّهْرُ حَقًّا؟!!» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ/ ٢٨-٥-٢٠١٠م.

اللهُ الَّذِي خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً حُلْوًا طَهُورًا نَافِعًا، لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَرَابٌ تَشْرَبُونَهُ.(*).

* **وَمِنْ ثَمَرَاتِ نِعْمَةِ الْمَطَرِ: أَنَّهُ سَبَبٌ فِي خُرُوجِ النَّبَاتِ وَالثِّمَارِ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً، فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِتُرَابِ الْأَرْضِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، وَذَلَّلَ لَكُمُ السُّفُنَ الْجَارِيَةَ عَلَىٰ الْمَاءِ وَفْقَ نِظَامِ الطَّفْوِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ فِي كَوْنِهِ؛ لِأَجْلِ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي جَلْبِ الرِّزْقِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ.

وَذَلَّلَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ تَشْرَبُونَ مِنْهَا، وَتَسْقُونَ زَرْعَكُمْ، وَأَشْجَارَكُمْ، وَأَنْعَامَكُمْ، وَدَوَابَّكُمْ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ أُخْرَىٰ.(*/٢).

* **وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْمَطَرِ: أَنَّ اللهَ أَحْيَا بِهِ كُلَّ شَيْءٍ؛** فَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]: وَأَنْزَلْنَا الْمَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَخْرَجْنَا النَّبَاتَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَحْيَيْنَا بِالْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّابِعِ مِنَ الْأَرْضِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ١٠].

(*/ ٢) مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [إبراهيم: ٣٢].

(*/ ٣) مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٣٠].

* **وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْمَطَرِ فِي الْحَيَاةِ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ بِهِ حَيَاةَ الْأَرْضِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوۡمٍ يَسۡمَعُونَ﴾ [النحل: ٦٥].

وَاللهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَطَرًا، فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ وَالزُّرُوعِ بَعْدَ يَبَسِهَا وَجَدْبِهَا؛ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَدَلَالَةً وَاضِحَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ.(*).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

وَتَرَىٰ أَيُّهَا النَّاظِرُ الْمُتَأَمِّلُ بِدَوَامٍ وَتَجَدُّدٍ الْأَرْضَ يَابِسَةً مَيِّتَةً لَا نَبَاتَ فِيهَا، فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَطَرَ تَحَرَّكَ تُرَابُهَا؛ لِأَجْلِ خُرُوجِ النَّبَاتِ، وَانْتَفَخَتْ بِسَبَبِ نُمُوِّ النَّبَاتِ وَتَدَاخُلِ الْمَاءِ، وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ حَسَنٍ جَمِيلِ الْمَنْظَرِ.(*/٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣].

أَلَمْ تَرَ أَيُّهَا الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ الرَّشِيدُ نَاظِرًا إِلَىٰ آثَارِ صُنْعِ رَبِّكَ؛ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً عَلَىٰ أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِلْإِنْبَاتِ، فِيهَا بُذُورُ نَبَاتَاتٍ مُنْبَثَّاتٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَامْتَصَّتِ الْبُذُورُ الْمُنْبَثَّةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ وَمِنْ عَنَاصِرِ تُرَابِ الْأَرْضِ، فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ إِثْرَ نُزُولِ الْمَطَرِ مُخْضَرَّةً بِالنَّبَاتِ الْمُخْتَلِفِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النحل: ٦٥].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الحج: ٥].

إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ بِاسْتِخْرَاجِ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ؛ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَالْحَيَوَانِ، يَنْفُذُ بِصِفَاتِهِ إِلَىٰ أَعْمَاقِ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ خَلْقًا وَإِمْدَادًا، وَعِلْمًا وَتَصَارِيفَ، خَبِيرٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الشُّهُودِ بِمَا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَطَرُ عَنْهُمْ.(*).

*** بِالْمَطَرِ يَحْيَا الْإِنْسَانُ وَالْحَيَوَانُ، وَالْأَرْضُ وَالنَّبَاتُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى:**

إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً حُلْوًا طَهُورًا نَافِعًا، لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَرَابٌ تَشْرَبُونَهُ، وَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، وَذَلَّلَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ تَشْرَبُونَ مِنْهَا، وَتَسْقُونَ زَرْعَكُمْ، وَأَشْجَارَكُمْ، وَأَنْعَامَكُمْ، وَدَوَابَّكُمْ.

وَلَكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَجَرٌ يَكُونُ الْمَاءُ سَبَبًا فِي نَبَاتِهِ وَنَمَائِهِ، فَأَنْتُمْ فِيهِ تُطْلِقُونَ أَنْعَامَكُمُ السَّائِمَةَ، تَرْعَىٰ مِنْ أَشْجَارِ الْأَرْضِ وَنَبَاتِهَا.

وَيُنْبِتُ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْحَبَّ الَّذِي يُقْتَاتُ بِهِ، وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ، وَمِنْ سَائِرِ الثَّمَرَاتِ، وَأَحْيَا اللهُ بِهَذَا الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّابِعِ مِنَ الْأَرْضِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ.

وَاللهُ أَحْيَا بِالْمَاءِ الْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ وَالزُّرُوعِ بَعْدَ يَبَسِهَا وَجَدْبِهَا، فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ إِثْرَ نُزُولِ الْمَطَرِ مُخْضَرَّةً بِالنَّبَاتِ.(*/٢).

*** جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ وَالسُّنَنِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ:**

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ قَوْلَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الحج: ٦٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ.

كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»[١]، أَيْ: يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَطَرِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ[٢] وَالظِّرَابِ[٣]، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[٤].

كَمَا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِقَوْلِهِ: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»[٥]، فَالْأَوَّلُ دُعَاءٌ، وَالثَّانِي شُكْرٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ: أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ نُزُولِ الْمَطَرِ مِنْ أَوْقَاتِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، قَالَ ﷺ: «**دَعْوَتَانِ لَا تُرَدَّانِ: عِنْدَ الْتِحَامِ الْجَيْشِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ**»[٦].

---

(١) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ١٠٣٢).

(٢) هُوَ التَّلُّ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ دُونَ الْجَبَلِ، «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (ء ك م) (١/ ١٨).

(٣) هُوَ جَمْعُ ظَرِبٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ مِنَ الْحِجَارَةِ النَّاتِئَةِ مَعَ حِدَّةٍ فِي طَرَفِهَا، «الْعَيْنُ» (٨/ ١٥٩)، و«النِّهَايَةُ» (ظَرِبَ) (٣/ ١٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٩٣٣) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٨٩٧)، من حَدِيث: أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٨٤٦) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٧١)، من حَدِيث: زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٨/ رَقْم ٧٧١٣ و٧٧١٩)، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «السُّنَن السُّنَن الْكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٦٠، رَقْم ٦٤٦٠)، وَفِي «الْمَعْرِفَة» (٥/ رَقْم ٧٢٤٠)، وَأَبُو =

بَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ حَسَرَ عَنْ رِدَائِهِ؛ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْمَطَرُ بَدَنَهُ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(١).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يُصِيبَ الْمَطَرُ جَسَدَهُ، أَيْ: مَا عَلَا مِنْهُ مُجَرَّدًا، فَيَحْسِرُ عَنْ رِدَائِهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْمَطَرُ جَسَدَهُ، وَيَقُولُ ﷺ: «**إِنَّهُ** -يَعْنِي الْمَطَرَ- **حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».(*).

❊❊❊

=

الْفَرَجِ الْمُقْرِئ فِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ» (رَقْم ٨)، من حَدِيث: أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ،...**»، الحَدِيثَ.

وَالحَدِيثُ رُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ**»، وعَنْ مَكْحُولٍ، مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: «**اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ونُزُولِ الْغَيْثِ**»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِلِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ الْقَطْرِ،...**»، فَذَكَرَهُ.

وَالحَدِيثُ حَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْم ١٤٦٩).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٨٩٨)، من حَدِيث: أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-» - مُحَاضَرَة ٣٣- «بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ» - الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ٢٤-٧-٢٠١٤م.

حَبْسُ الْمَطَرِ وَالْجَدْبُ عُقُوبَةٌ عَلَى الذُّنُوبِ

إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا **جَعَلَ حَبْسَ الْمَطَرِ وَالْجَدْبَ وَالْقَحْطَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِلْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وَنُقْسِمُ مُؤَكِّدِينَ أَنَّنَا قَبَضْنَا عَلَىٰ آلِ فِرْعَوْنَ قَبْضَةً مُوجِعَةً بِالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ وَالْجُوعِ -سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ- وَإِتْلَافِ الْغَلَّاتِ وَبِالْآفَاتِ؛ رَغْبَةً مِنَّا أَنْ يَتَذَكَّرُوا، فَيَتَضَرَّعُوا وَيَسْتَغْفِرُوا، وَيَتُوبُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا.

فَمِنْ أَسْبَابِ حَبْسِ الْأَمْطَارِ، وَغَلَاءِ الْأَسْعَارِ: الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ[1].(*).

---

(١) وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل:٦١]، وقال: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [فاطر:٤٥]، قَالَ الطَّبَرِيّ (٢٠/ ٤٨٥): «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَلَوْ يُعَاقِبُ اللهُ النَّاسَ وَيُكَافِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَاجْتَرَحُوا مِنَ الآثامِ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ تَدُبُّ عَلَيْهَا»، وَذَلِكَ إِذَا قحطَ المطرُ، قَالَ السُّدِّيُّ: «**إِذَا قحطَ المَطَرُ لَمْ يبْقَ فِي الأَرْضِ دابَّةٌ إلا ماتَتْ**»، وقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ، وكانَ ابنُ مَسعودٍ ؓ، يَقُولُ: «**ذنُوبُ ابْنِ آدمَ قَتلَتِ الْجُعْلَ فِي جُحْرِهِ**»، ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ ؓ، وانظر: «الدُّرُّ الْمَنْثُورُ» (٤/ ١٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الأعراف: ١٣٠].

* **وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ مَنْعَ الْمَطَرِ أَوْ نُدْرَتَهُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ جَدْبٍ وَقَحْطٍ**: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ- وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ** -وَذَكَرَ ﷺ مِنْهَا-: **لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.**

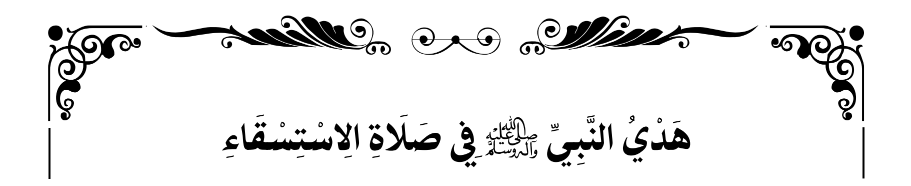
وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»[١].[*].

۞۞۞

(١) أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ في «السُّنَن» (رَقْم ٤٠١٩)، وَالْحَاكِم في «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٤٠ - ٥٤١، رَقْم ٨٦٢٣)، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيّ في «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ١٠٦)، وفي «صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ رَقْم ٧٦٤) و(٢/ رَقْم ١٧٦١ و٢٤١٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٦هـ/ ٢٦-١٢-٢٠١٤م.



هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

*** مَعْنَى الِاسْتِسْقَاءِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَسَبَبُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:**

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُشْرَعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا كَالْكُسُوفِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

الِاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُكَ السُّقْيَا لِنَفْسِكَ أَوْ لِغَيْرِكَ(١).

وَشَرْعًا: طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُنْزِلَ الْمَطَرَ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ وَحَبْسِ الْمَطَرِ، أَوِ الطَّلَبُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَفُورَ الْآبَارُ، وَأَنْ تَجْرِيَ الْأَنْهَارُ.

وَقَدْ يَحْصُلُ الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ بِسَبَبِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَهَابِ الْمَاءِ مِنَ الْآبَارِ، وَمِنْ جَفَافِ الْأَنْهَارِ أَيْضًا، فَيُسْتَسْقَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَنْ يُنْزِلَ الْغَيْثَ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ سِوَاهُ.(*).

---

(١) «تَيْسِيرُ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِعَبْدِ اللهِ آل بَسَّامٍ - كتاب الصلاة، بَاب الاستِسقَاء- (ص٢٦٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» -بَابُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ- الْمُحَاضَرَةُ: ٣٤ - السَّبْتُ ٢٢ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٦-٢-٢٠١٠م.

*** وُجُوهُ الِاسْتِسْقَاءِ الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]:**

«**ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ عَلَىٰ وُجُوهٍ:**

* **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»». أَخْرَجَاهُ[2].

«* **الثَّانِي مِنَ الْوُجُوهِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ**: «أَنَّهُ وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَخَرَجَ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ[3]، مُتَوَاضِعًا،

---

(١) «زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لابن القيم (١/ ٤٣٩-٤٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٠١٣ و١٠١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِم في «صحيحه» (رَقْم ٨٩٧)، من حديث: أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»،...الْحَدِيث.
وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ،...الْحَدِيث، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٦٤)، وَفِي «إِرْوَاء الْغَلِيلِ» (٣/ رَقْم ٦٦٨).

مُتبَذِّلًا[(١)]، مُتَخَشِّعًا[(٢)]، مُتَرَسِّلًا[(٣)]، مُتَضَرِّعًا[(٤)]». كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَنِ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ»[(٥)].[(*)].

---

(١) (**مُتبَذِّلًا**)، أَيْ: لَابِسًا لِثِيَابِ الْبِذْلَةِ، تَارِكًا لِثِيَابِ الزِّينَةِ؛ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَ(التَّبَذُّلُ وَالِابْتِذَالُ): تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّهَيُّؤِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَىٰ جِهَةِ التَّوَاضُعِ.

(٢) (**مُتَخَشِّعًا**)، أَيْ: مُظْهِرًا لِلْخُشُوعِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ نَيْلِ مَا عِنْدَ اللهِ ﷻ.

(٣) (**مُتَرَسِّلًا**)، أَيْ: غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فِي مَشْيِهِ، يُقَالُ: (تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشْيِهِ): إِذَا لَمْ يُعَجِّلْ.

(٤) (**مُتَضَرِّعًا**)، أَيْ: مُظْهِرًا لِلضَّرَاعَةِ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ عِنْدَ طَلَبِ الْحَاجَةِ، انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٣٨٣)، و«عون المعبود» (٤/ ٢٠-٢١)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ١٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١١٦٥)، والتِّرْمِذِيّ فِي «الْجَامِع» (رَقْم ٥٥٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣/ ١٥٦ و١٦٣)، وَابْن مَاجَهْ في «السُّنَن» (رَقْم ١٢٦٦)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: ...، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٥٧)، وَفِي «إِرْوَاء الْغَلِيل» (٣/ رَقْم ٦٦٥ و٦٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الْأَحَدُ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ/ ٢٣-٣-٢٠١٤م.

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاةِ العِيدِ أَنَّهَا: رَكْعَتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، تَدْخُلُ مُكَبِّرًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: تَأْتِي بِتَكْبِيرَةِ الِانْتِقَالِ، ثُمَّ تَأْتِي بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الأُولَىٰ الفَاتِحَةَ، وَسُورَةً نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة: الأعلىٰ]، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا تَأْتِي بِالفَاتِحَةِ وَالغَاشِيَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [سورة: ق] فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة: القمر] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.(*).

«* **الثَّالِثُ مِنَ الْوُجُوهِ**: «أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ مَسْجِدِهِ اسْتِسْقَاءً مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ فِي هَذَا الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ»[1]». أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ العِيدَيْنِ»، ١ مِنْ شَوَّال ١٤٢٣هـ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «السُّنَن» (رَقْم ١٢٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الْكَبِير» (١٠/ ٢٣٩، رَقْم ١٠٦٧٣)، بِإِسْنَادَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا، غَيْرَ رَائِثٍ**» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا.

والْحَدِيث له شاهد من رِوَايَة كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ أَيْضًا (رَقْم ١٢٦٩)، بِلَفْظِ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»، وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٤٥- ١٤٦، رَقْم ٤١٦)، و«تمام المنة» (ص٢٦٥- ٢٦٦)، و«الصحيحة» (٦/ ٢١٦، رَقْم ٢٦١١)، و«أحاديث معلة ظاهرها الصحة» للوادعي (رَقْم ٣٨٠).

«* **الرَّابِعُ مِنَ الْوُجُوهِ:** «أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللهَ ﷻ، فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، [مَرِيئًا مَرِيعًا، عَاجِلًا]**(١) **غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»(٢)». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**»: أَيْ مَطَرًا مُنْقِذًا مُعِينًا.

«**مَرِيئًا مُرِيعًا**»: أَيْ هَنِيئًا مُخْصِبًا.

«**عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**»: أَيْ غَيْرَ مُتَخَلِّفٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ.

«**نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**».

«**خَامِسًا:** «أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ (الزَّوْرَاءِ)(٣)، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَىٰ الْيَوْمَ: بَابَ السَّلَامِ، نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ»». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) في الأصل: [مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١١٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي [وهي جمع باكية]، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ، والْحَدِيث صحح إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٦٠)، وفِي هَامِش «الْكَلِم الطَّيِّب» (ص١٣٣، تعليق ١١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١١٦٨ و١١٧٢)، والتِّرْمِذِيّ في «الجامع» (رَقْم ٥٥٧)، والنَّسَائِيّ في «المجتبىٰ» (٣/ ١٥٨-١٥٩)، من حديث: عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو**
=

*** جُمْلَةٌ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ**[(١)]:

«وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[(٢)]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«وَلَمَّا كَثُرَ الْمَطَرُ، سَأَلُوهُ الاِسْتِصْحَاءَ[(٣)]، فَاسْتَصْحَىٰ لَهُمْ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[(٤)].

=

يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، **لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ**»، وفي لفظ: «**بَاسِطًا كَفَّيْهِ**»، وفي آخر: «**وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو**».

ووقع فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيِّ زِيَادَةٌ فِي إِسْنَادِهِ، فقَالَ: «عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ»، وهو وهم، والْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٥٩)، وفِي هَامِش «المشكاة» (١/ ٤٧٥، رَقْم ١٥٠٤).

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١١٧٦)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٦٧).

(٣) (**الِاسْتِصْحَاءَ**): انقطاع المطر وذهاب الغيم والبرد، يُقَالُ: أَصْحَتِ السَّمَاءُ، فَهِيَ مُصْحِيَةٌ، أي: انْقَشَع عَنْهَا الغَيْم مَعَ ذَهَابِ الْبَرْدِ، والصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ انْكِشَافِ شَيْءٍ، انظر: «الصحاح» -باب الواو، فصل الصاد مع الحاء- (٦/ ٢٣٩٨-٢٣٩٩)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣٥)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٥٢).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ**»: عَلَىٰ التِّلَالِ[١].

«**وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ**»: وَهِيَ الرَّوَابِي الصَّغِيرَةُ[٢].

«**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

«وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَطَرًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[٣]»[٤]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَ«كَانَ يَحْسِرُ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطَرِ»؛ -يَكْشِفُ جِلْدَهُ-؛ حَتَّىٰ يُصِيبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَطَرِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»[٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

---

(١) وَالتُّلُّ، هُوَ: مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ دُونَ الْجَبَلِ، انظر: «المصباح المنير» للفيوميِّ - كتاب الألف، فصل الكاف مع الميم (١/ ١٨).

(٢) أي: الجبل الصغيرُ مِنَ الْحِجَارَةِ الناتِئَةِ مَعَ حِدَّةٍ فِي طَرَفِهَا، انظر: «العين» (٨/ ١٥٩)، و«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابْنِ الأَثِيرِ - بَابُ الظَّاءِ مَعَ الرَّاءِ- (٣/ ١٥٦).

(٣) أَيِ: اجْعَلْهُ مطرا نَافِعًا لا ضرر فيه من سيلٍ أو هَدْمٍ أَوْ عَذَابٍ، وانظر: «فتحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (٢/ ٥١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٠٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِم في «صحيحه» (رَقْم ٨٩٨)، من حديث: أَنَس، قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**».

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ»[1].(*).

الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:

- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:** «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَيْنِ جهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في «صحيحه» (رَقْم ١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومُسْلِم في «صحيحه» (رَقْم ٨٩٥)، وفي رِوَايَة لمُسْلِم، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**».

وفي لفظ لأَبِي دَاوُدَ (رَقْم ١١٧١): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ**»، وصحح إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١٠٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الْأَحَدُ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ/ ٢٣-٣-٢٠١٤م.

(٢) «الْعُمْدَة في الأحكام» لعبد الغني المقدسي -كتاب (٢): الصلاة، باب (٢٤): صلاة الاستسقاء- (رَقْم ١٥٦)، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في «صحيحه» (رَقْم ١٠٢٤ و١٠٢٥)، من طريق: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**».

والْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِدُونِ الْجَهْرِ بْالْقِرَاءَةِ؛ فأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٠٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: شُعَيْبٍ، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٨٩٤)، مِنْ طَرِيقِ: يُونُسَ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَاده، بلفظ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ [قَائِمًا]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**».

وَفِي لَفْظٍ[١]: «إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ».

لَمَّا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ؛ لِيَطْلُبَ السُّقْيَا مِنَ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ وَلَا يَجْلِبُ النَّفْعَ وَالْخَيْرَ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مُصَلَّىٰ الْعِيدِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِظْهَارِ الِافْتِقَارِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

فَقَامَ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْقِيَهُمْ وَيُغِيثَهُمْ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ تَفَاؤُلًا أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ الْجَدْبَ إِلَىٰ الْخِصْبِ، وَالشِّدَّةَ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، وَإِظْهَارًا لِلْفَاقَةِ وَالْمَسْكَنَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، وَالْخُرُوجِ لَهَا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ أَبْلَغُ فِي الِافْتِقَارِ وَالتَّوَاضُعِ، وَأَوْسَعُ لِلنَّاسِ؛ لِيَحْضُرَهَا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ دُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ لِطَلَبِ السُّقْيَا، فَتَوَجَّهَ ﷺ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ لِطَلَبِ السُّقْيَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٠١٢) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٨٩٤)، بلفظ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ،...**» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّفَاؤُلِ، وَانْقِلَابِ الْحَالِ مِنَ الشِّدَّةِ إِلَىٰ السَّعَةِ وَمِنَ الْجَدْبِ إِلَىٰ الْخِصْبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا -أَيْ فِي تِلْكُمَا الرَّكْعَتَيْنِ-[١].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِثْنَا[٢].

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[٤].

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

---

(١) «تيسير العلام» (ص٢٦٧- ٢٦٨).

(٢) (**يَغِثْنَا**): بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمرِ، ويجوزُ فتْحُ اليَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ (الْغَيْثِ)، ويجوزُ الضَّمُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ (الْإِغَاثَةِ)، وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «**فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا**»، انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» (٣/ ٣١٩)، وشرح النَّوَوِيِّ علىٰ «صحيح مُسْلِم» (٦/ ١٩١).

(٣) وفي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا**»، وفي أخرىٰ: «**فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ**».

(٤) وفي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ١٠١٣): «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»، وفي رِوَايَة له أَيْضًا، أنه قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ -أَيْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ- سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا(١).

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا(٢).

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**(٣)، **اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

---

(١) وفي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ**»، وزاد في رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: «**فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ**»، ولَهُ: «**فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا**»، وَلَهُ أَيْضًا: «**ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ**»، أي: مجاري الماء، وفي رِوَايَة لمُسْلِمٍ: «**فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**».

(٢) وزاد في رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: «**فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ**»، وفي لفظ: «**فَضَحِكَ**».

(٣) وفي رِوَايَة لمُسْلِم، بلفظ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، وزاد في رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ، أنه قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ[١]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[٢].

قَالَ شَرِيكٌ[٣]: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟

قَالَ: لا أَدْرِي[٤].

«الظِّرَابُ»: الْجِبَالُ الصِّغَارُ[٥].

---

(١) كذا في «الْعُمْدَة»، وهي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ١٠١٤)، وفي الرِوَايَة المتفق عليها، بلفظ: «**فَانْقَطَعَتْ**».

(٢) وزاد في رِوَايَة في «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**»، وفي لفظ لهما أَيْضًا: «**فَكَشَطَتْ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ**»، ولِلْبُخَارِيِّ: «**فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ**»، وَلمُسْلِم: «**فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَىٰ**».

(٣) راوي الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيّ، ثِقَةٌ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، انْظُرْ: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» (تَرْجَمَة ٢٧٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ» (تَرْجَمَة ٢٧٨٨).

(٤) «الْعُمْدَة فِي الْأَحْكَامِ» (رَقْم ١٥٧)، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٠١٣ و١٠١٤) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٨٩٧)، من طرق: عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ،...الْحَدِيث.

(٥) «العين» (٨/ ١٥٩)، و«النهاية» -بَابُ الظَّاءِ مَعَ الرَّاءِ- (٣/ ١٥٦).

[وَ«الْآكَامُ»: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَىٰ مِنَ الرَّابِيَةِ وَدُونَ الْهَضْبَةِ(١).

وَ«دَارُ الْقَضَاءِ»: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ(٢)](٣).

«اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا»: أَيْ صَارَ مُقَابِلًا لَهُ فِي حَالِ قِيَامٍ.

«هَلَكَتِ»: تَلَفَتْ، «الأَمْوَالُ»: الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَامُ، «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: تَوَقَّفَ السَّيْرُ فِي الطُّرُقِ؛ لِقِلَّةِ الْإِبِلِ أَوْ ضَعْفِهَا.

«فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ»: فَاسْأَلِ اللهَ «يُغِثْنَا»: يُزِيلُ شِدَّتَنَا بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ عَلَيْنَا.

«مَا نَرَىٰ مِنْ سَحَابٍ»: (مِنْ) زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَالسَّحَابُ: الْغَيْمُ الْوَاسِعُ الْمُجْتَمِعُ.

«وَلا قَزَعَةٍ»: الْقَزَعَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ(٤).

«سَلْعٌ»: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِغَرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ(٥).

---

(١) هو التل، وهو مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وارتفعَ عَنِ الْأَرْضِ، انظر: «المصباح المنير» -كتاب الألف، فصل الكاف مع الميم- (١/ ١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٢).

(٣) كذا في أكثر المطبوعِ مِنْ كِتَابِ «الْعُمْدَة»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي أَيٍّ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِّيَّةِ له، كما في تحقيق سمير بن أمين الزهيري، (ص٨٦)، ولم يذكرْها أَيْضًا ابنُ دَقيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الْعُمْدَة» (١/ ٣٥٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) «النِّهَايَة» -بَابُ الْقَافِ مَعَ الزَّايِ- (٤/ ٥٩).

(٥) (سَلْع)، بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ: انظر: شرح النَّوَوِيّ علىٰ «صحيح مُسْلِم» مُسْلِم» (٦/ ١٩١).

«مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ»: (مِنْ) زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَالْبَيْتُ: الْمَنْزِلُ الصَّغِيرُ، وَالدَّارُ: الْمَنْزِلُ الْكَبِيرُ.

«فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ»: السَّحَابَةُ وَاحِدَةُ السَّحَابِ وَالْغَيْمِ، سُمِّيَ السَّحَابُ سَحَابًا؛ لِانْسِحَابِهِ فِي الْجَوِّ.

«مِثْلُ التُّرْسِ»: فِي اسْتِدَارَتِهِ وَحَجْمِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَالشَّيْءُ الْبَعِيدُ يُرَىٰ صَغِيرًا قَلِيلًا.

وَالتُّرْسُ: آلَةٌ مُقَعَّرَةٌ تُشْبِهُ الطَّسْتَ، يُتَّقَىٰ بِهَا فِي الْحَرْبِ مِنَ السَّيْفِ وَنَحْوِهِ(١).

«فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ»: صَارَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ.

«انْتَشَرَتْ»: اتَّسَعَتْ، ثُمَّ «أَمْطَرَتْ»: أَنْزَلَتِ الْمَطَرَ بِأَمْرِ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

«فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ»: مَا أَبْصَرْنَاهَا؛ لِاسْتِتَارِهَا بِالْغُيُومِ، «سَبْتًا»: أَيْ أُسْبُوعًا كَامِلًا(٢).

«حَتَّىٰ جَاءَ الرَّجُلُ»: أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ أَوْ غَيْرُهُ.

---

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» -باب السين، فصل التاء- (٦/ ٣٢).

(٢) وبه فسَّرَ بعضُ العُلَماءِ حَدِيثَ: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يزورُ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ»، أي: كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَلَيْسَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، حاشية «الْكَلِم الطَّيِّب» للألباني (تعليق ١٢٥).

«**قَالَ**: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ»: أَيْ فَسَدَتِ الزُّرُوعُ، لَا بِالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ، وَإِنَّمَا هُنَا بِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَوَاشِي بِقِلَّةِ الرَّعْيِ حَالَ الْمَطَرِ.

«وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: تَوَقَّفَ السَّيْرُ فِيهَا؛ لِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ.

وَأَمَّا «انْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ السَّيْرُ فِي الطُّرُقِ؛ لِقِلَّةِ الْإِبِلِ أَوْ لِضَعْفِهَا، وَهُنَا لِكَثْرَةِ الْمَطَرِ.

«فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا»: أَيِ اسْأَلِ اللهَ أَنْ يَمْنَعَ الْأَمْطَارَ.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»: يَعْنِي: يَا اللهُ اجْعَلْهَا حَوَالَيْنَا قَرِيبًا مِنَّا لَا عَلَيْنَا.

«**اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ**»: مُرْتَفَعَاتِ الْأَرْضِ.

«**وَالظِّرَابِ**»: الْجِبَالِ الصَّغِيرَةِ.

«**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**»: مَجَارِي الشِّعَابِ.

«**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»: أَمْكِنَةِ نَبَاتِهَا.

«**فَأَقْلَعَتْ**»: تَوَقَّفَتْ عَنِ الْمَطَرِ.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعِظُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَامَ مُقَابِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو مَا

أَلَمَّ بِهِمْ مِنَ الْقَحْطِ، وَمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الضِّيقِ وَالشِّدَّةِ بِسَبَبِ انْحِبَاسِ الْمَطَرِ الَّذِي جَعَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جُلَّ مَعِيشَتِهِمْ عَلَيْهِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ الطُّرُقُ، فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ، وَاللهُ هُوَ مَلْجَأُ الْمُضْطَرِّينَ، وَهُوَ مُغِيثُ الْمَلْهُوفِينَ فِي حَالَاتِ شِدَّتِهِمْ.

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الْكَبِيرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُغِيثَهُمْ، وَيُزِيلَ شِدَّتَهُمْ، فَبِالْغَيْثِ يَزُولُ الضَّرَرُ، وَيَرْتَفِعُ الْقَحْطُ»[1].

وَلِرَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَتِهِ، بَادَرَ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ اللهِ وَدَعَاهُ أَنْ يُغِيثَ عِبَادَهُ، كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا، لَا يُرَىٰ فِيهَا مِنَ الْغَيْمِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَىٰ سَحَابَةً صَغِيرَةً، طَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، تَوَسَّعَتْ وَانْتَشَرَتْ، فَمَلَأَتِ الْأُفُقَ، وَأَمْطَرَتْ، وَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ.

وَخَرَجَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْمَاءِ، حَتَّىٰ كَانَ الرَّجُلُ الشَّدِيدُ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَا يَكَادُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وَسَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ مَا تُقْلِعُ السُّحُبُ عَنْ إِرْسَالِ مَائِهَا بِقَدَرِ رَبِّهَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَالَ الْوَادِي شَهْرًا كَامِلًا، حَتَّىٰ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ بَعْدُ.

---

(١) «تيسير العلام» (ص٢٦٩).

كُلُّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ.

وَظَلَّ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا، وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ مُقَابِلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو مَا حَصَلَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ الَّتِي أَغْلَقَتِ الطُّرُقَ، وَأَغْرَقَتِ الْمَالَ، وَهَدَّمَتِ الْبِنَاءَ.

فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحَوِّلَ الْمَطَرَ، وَأَنْ يُنْزِلَ الْمَطَرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، لَا عَلَىٰ أَهْلِهَا؛ لِكَيْ يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ، وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِكَثْرَتِهِ.

وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَىٰ السَّحَابِ بِيَدِهِ، فَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُمْطِرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ صَحْوًا، وَالسَّحَابُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ عَلَىٰ رَأْسِ الْعَذْرَاءِ فِي عُرْسِهَا -فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-.

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا بِذَاتِهِ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِحَيَاتِهِ ﷺ، وَيَكُونُ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، فَإِنَّ التَّوَسُّلَ يَكُونُ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ، فَيَتَوَسَّلُ الْإِنْسَانُ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ النَّبِيِّ، وَبِالْتِزَامِ نَهْجِهِ، وَالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ.

أَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، -صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَمَنَعَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَطْرَ السَّمَاءِ، ذَهَبُوا يَسْتَسْقُونَ كَمَا عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَبَّاسَ عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَدْعُوَ.

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا، دَعَا لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَغَثْتَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِدُعَاءِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»(١).

لَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعًا، مَا حَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَىٰ الْمَفْضُولِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعَبَّاسَ؛ لِيَدْعُوَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -بِالدُّعَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-.

فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعًا، لَذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ، وَمَا كَانَ لِيَدَعَ هَذَا الْأَفْضَلَ -لَوْ كَانَ جَائِزًا-، وَمَا كَانَ لِيَحِيدَ عَنْهُ إِلَىٰ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَفْضُولِ وَهُوَ دُعَاءُ الْعَبَّاسِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ التَّوَسُّلَ بِذَاتِ النَّبِيِّ لَا يَجُوزُ؛ قَدَّمَ الْعَبَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُغِيثُ، فَلَا يُسْتَغَاثُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٠١٠ و٣٧١٠)، من حديث: أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ، وكان ذلك في عَامِ الرَّمَادَة.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِغَاثَةِ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وَجَوَازُ التَّوَسُّلِ إِلَىٰ اللهِ بِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، لَا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فَإِنَّ الطَّلَبَ مِنَ الصِّفَةِ تَنْدِيدٌ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِصِفَاتِ رَبِّنَا الْمُثْلَىٰ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -«**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»- اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهِ عِنْدَ كَثْرَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ، الْكَثْرَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ فَسَادِ حَرَكَةِ الْحَيَاةِ، وَفَسَادِ الزَّرْعِ، وَهَلَاكِ الضَّرْعِ، فَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ؛ حَتَّىٰ لَا يَحْصُلَ هَذَا.(*).

النَّبِيُّ ﷺ هُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَىٰ الرَّحْمَةِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.(*/٢).

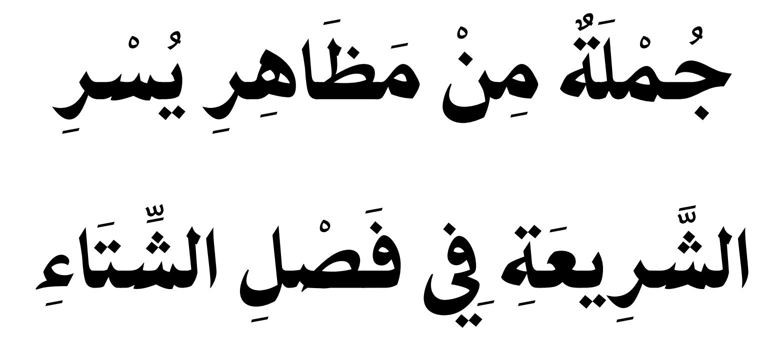
إِنَّهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ التي تَشْمَلُ كُلَّ الْأَحْيَاءِ.(*/٣).

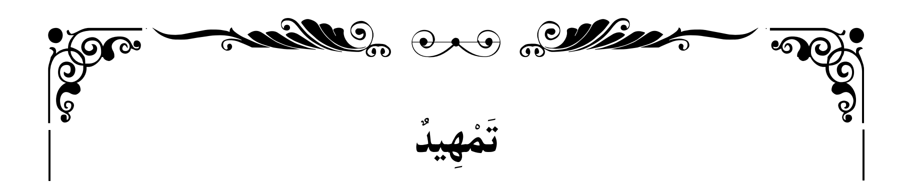
❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» -بَابُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ- الْمُحَاضَرَةُ: ٣٤ – السَّبْتُ ٢٢ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٦-٢-٢٠١٠م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» – الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ/ ٢٠/ ٠٥/ ٢٠١٦م.

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» – الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٢-٢٠١٥م.


جُمْلَةٌ مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ
الشَّرِيعَةِ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ



تَمْهِيدٌ

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .(*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

هُوَ اللهُ الَّذِي اخْتَارَكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مِنْ دُونِ سَائِرِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لِحَمْلِ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، وَحَمَّلَكُمْ وَظِيفَةَ تَبْلِيغِ الدِّينِ الْخَاتَمِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي تَعَبَّدَكُمْ بِهِ ضِيقًا لَا مَخْرَجَ لَكُمْ مِمَّا ابْتُلِيتُمْ بِهِ، بَلْ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، فَجَعَلَ التَّوْبَةَ فِي بَعْضٍ مَخْرَجًا، وَالْكَفَّارَةَ فِي بَعْضٍ مَخْرَجًا، وَالْقِصَاصَ كَذَلِكَ.

وَشَرَعَ الْيُسْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَسَّعَ دِينَكُمْ تَوْسِعَةَ مِلَّةِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ» - ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الحج: ٦٣].

فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُنْتَهَاهَا إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ تَيْسِيرًا وَرَفَعَ عَنْهُ فِيهِ الْحَرَجَ.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ» - ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَالْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَاللَّفَائِفِ، وَالتَّسَاخِينِ؛ مِنَ الرُّخَصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ عَنْهَا -وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ-.

وَالْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنَ الرُّخَصِ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ تُؤْتَىٰ، وَمِنْ تَسْهِيلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.(*).

الْخُفُّ: هُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ: خِفَافٌ.

وَيَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ كُلُّ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، كَالتَّسَاخِينِ وَاللَّفَائِفِ، وَكَالْجَوْرَبَيْنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ.

*** حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَدَلِيلُهُ:**

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٢٦ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ/ ١٢-١-٢٠١٠م.

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَتَرْخِيصِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّوَافِضُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَعَ أَنَّ مِنْ رُوَاةِ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

وَالْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ»: أَيْ لَيْسَ فِي قَلْبِي أَدْنَىٰ شَكٍّ فِي جَوَازِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤)، من حَدِيث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، «**وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**».

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١/ رَقْم ١٠٣).

(٢) «الْمُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيُّ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحُلْوِ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ: الرِّيَاض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)- (١/ ٣٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ رَقْم ٤٥٥)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**».

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ:** «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ»[٢] مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٣].

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٤].

---

(١) «صحيح مُسْلِم» (رَقْم ٢٧٢)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨٧)، من حَدِيث: جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**».

(٢) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ١٨٢ و٢٠٦ و٣٨٨) ومَوَاضِعَ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِم (رَقْم ٢٧٤)، من حَدِيث: المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «**وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ**»، وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٢٠٢)، من حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا(١).

*** الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:**

كَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوَارِبِ، وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ الْآنَ بِالشُّرَّابِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْخُفِّ فِي حَاجَةِ الرِّجْلِ إِلَيْهِمَا، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَقَدِ انْتَشَرَ لُبْسُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْخُفِّ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِهِ»، وَأَخْرَجَهُ

---

(١) نَقَلَ الإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» -دار الفلاح: الفيوم، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ)- (٢/ ٨٣ - ٨٤)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١١/ ١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ في «الْجَامِع» (رَقْم ٩٩)، وَالنَّسَائِيّ في «الْمُجْتَبَىٰ» رواية ابن الأَحْمَرِ كما في «الأطراف» لِلْمِزِّيِّ (٨/ ٤٩٣، رَقْم ١١٥٣٤)، وفي «السُّنَن الْكُبْرَىٰ» (١/ ١٢٣، رَقْم ١٢٩)، وابْن مَاجَهْ فِي «السُّنَن» (رَقْم ٥٥٩)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «إِرْوَاءِ الغليل» (١/ رَقْم ١٠١)، وفي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْم ١٤٧)، وفي غَيْرِهِمَا.

والحَدِيثُ رُوِيَ بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مُعَلَّقًا، وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (رَقْم ٥٦٠)، وصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيح أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْم ١٤٨)، وانظر: «المسحُ عَلىٰ الْجَوْرَبينِ وَالنَّعْلَينِ» للقاسِمِيِّ، و«إتمامُ النُّصْحِ في حُكْمِ المسحِ» لِلْأَلْبَانِيِّ.

التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَأَصْحَابُ السُّنَنِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[1]: «وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-».

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[2] عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ السَّلَفِ قَالُوا بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَوْرَدَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» عَدَدًا مِنَ الْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»[3]،..

---

(١) «السُّنَن» (١/ ٤١).

(٢) «الْمُحَلَّىٰ» (٢/ ٨٤ - ٨٦، مسألة: ٢١٢/ الطبعة المنيرية)، وكذا نقلَ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ابن الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٧٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١/ رَقْم ١٩٩٤)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ رَقْم ٤٨٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في «حَدِيث عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ الجَوْهَرِيِّ» (رَقْم ٢٩٩١)، من طَرِيق: أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «**الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**». =

وَتَلَقَّىٰ نَافِعٌ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَالَ: «هُمَا -يَعْنِي الْجَوْرَبَيْنِ- بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ»(١).

فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ نُصَّ عَلَيْهِ -كَمَا مَرَّ-، وَعَمِلَ بِهَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

وَقَالَ عَبَّادٌ(٢): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي الْمِيضَأَةَ- وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ(٣) ذَلِكَ(٤)، ثُمَّ اتَّفَقَا(٥)- فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»(٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهَا».

=

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ رَقْم ١٩٩٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وروي مثلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وابن شهاب الزهري، وغيرهم.

(٢) أي: ولفظ عباد، وهو: عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ الختلي، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٠هـ، شيخ أَبُو دَاوُدَ، وراوي الحَدِيث.

(٣) هو مسدد بن مسرهد الأسدي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٨هـ، شيخ أَبُو دَاوُدَ، وراوي الحَدِيث أَيْضًا.

(٤) أي: الْمِيضَأَة وَالْكِظَامَة.

(٥) أي: مسدد وعباد.

(٦) «سنن أبي دَاوُدَ» (رَقْم ١٦٠)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**
=

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا -يَعْنِي النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا»(١). وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

=

ﷺ **تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ**»،...الحَدِيث، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أبي دَاوُدَ» (١/ رَقْم ١٥٠).

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٩٩)، مِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الْكُبْرَىٰ» (١/ ٢٨٧، رَقْم ١٣٦٣)، من طَرِيق: ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرَكَ قَالَ: «**وَمَا هُوَ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا**».

والحَدِيث أَخْرَجَهُ الحميدي في «مسنده» (رَقْم ٦٦٦)، من طَرِيق: ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، بِإِسْنَاده، بدون قوله: «**وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا**»، بلفظ: «...، **وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا،...**»، والحَدِيث في «الصحيحين»، من طَرِيق: مالك، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، بإِسْنَاده، بدون هذا اللَّفْظ أَيْضًا.

وللحَدِيث طَرِيقٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنَحْوِهِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢/ رَقْم ٥٩١٨)، والطحاوِيُّ في «شَرْحِ معانِي الآثارِ» (١/ رَقْم ١٦٠ و٦١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٧٩، تَرْجَمَة خالد بن إسماعيل: ٦٠٠)، من طرق: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن نافعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَيَقُولُ: «**كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَفْعَلُ**».

وصَحَّحَهُ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٢)، والْأَلْبَانِيّ في «صحيح أبي دَاوُدَ» (١/ ٢٨٥، رَقْم ١٥٠).

وأما السِّبْتِيَّةُ: فَالسِّبْتُ -بِالْكَسْرِ-: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَضِ، يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ عَنْهَا: أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتَتْ بِالدِّبَاغِ أَيْ مَالَتْ، وَلَانَتْ حَتَّىٰ سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً.

وَثَبَتَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ: «رَأَىٰ عَلِيًّا ﵁ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ»(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ خَلْعَ النِّعَالِ وَالْجَوَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَسْحِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ وَالتَّسَاخِينِ، ثُمَّ أَزَالَ ذَلِكَ؛ فَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ لَا يُنْقَضُ، «فَإِنَّ عَلِيًّا ﵁ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ». وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

بَلْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَأَمَّ النَّاسَ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الشافعِيُّ في «الأم» (٨/ ٣٩٢، رَقْم ٣٢٦١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (رَقْم ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ رَقْم ١٩٩٨ و٢٠٠٠)، وأَحْمَدُ في «الْعِلَلِ» رِوَاية ابنه عبد الله (٣/ ١٦٦، رَقْم ٤٧٣٩)، وحَرْب الْكِرْمَانِيّ في «مَسَائِله» (ص١٦٨، رَقْم ٢٦٤)، والطحاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ رَقْم ٦١٥)، والْبَيْهَقِيّ في «الكبرىٰ» (١/ ٢٨٧، رَقْم ١٣٦٥)، من طرق: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «**رَأَيْت عَلِيًّا ﵁ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّىٰ**».
والأثر صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أبي دَاوُدَ» (١/ ٢٩٢، رَقْم ١٥٦)، وفي غيره.

«فَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ». رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَالْمَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَعَلَىٰ التَّسَاخِينِ، وَاللَّفَائِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْمَرْءِ لَا تَجْرِي عَلَىٰ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسَافِرُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فِيهِ، كَأَنْ يَكُونَ -مَثَلًا- مُجَنَّدًا أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ حِذَاءَهُ، وَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ -كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبَّادٍ-، وَكَذَلِكَ حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا -يَعْنِي النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا»(١).

بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا؛ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا خَلَعَهُمَا، وَشَأْنُ الْخُفَّيْنِ.

*** شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا:**

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

١- لُبْسُهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ: لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**دَعْهُمَا** -أَيِ اتْرُكْهُمَا- **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

٢- **إِبَاحَتُهُمَا:** فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْمَغْصُوبِ، وَالْمَسْرُوقِ، وَلَا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ الرُّخْصَةُ.

٣- **طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا:** فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّجِسِ، كَالْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ عَيْنِ الْخُفِّ أَوِ الْجَوْرَبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

٤- **أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعًا:** وَهِيَ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ[(٢)].

فَهَذِهِ شُرُوطٌ اسْتَنْبَطَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَسْحِ.

*** كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ وَصِفَتُهُ:**

الْمَحَلُّ الْمَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَاهِرُ الْخُفِّ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[(٣)].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٧٦)، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

(٣) فورَدَ الأَمْرُ بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَقْدِيرِ وَاجِبِهِ شَيْءٌ، فتَعَيَّنَ الاكْتِفَاءُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الْمَسْحِ، قالَ ابن حَزْمٍ في «الْمُحَلَّىٰ» (٢/ ١١٢، مسألة ٢٢٢): =

وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ وَصْفَ مَسْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خُفِّهِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا**». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[١].

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ -والعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الرِّجْلِ- وَلَا يُسَنُّ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفِّهِ**»[٢]. وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.[*].

إِذَنْ؛ يَكُونُ الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ السَّاقِ، وَيَكْفِي إِمْرَارُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، بِحَيْثُ

=

«وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ، فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ»، وَكَذَا قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، والنَّوَوِيّ في «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (١/ ٥٢٢ - ٥٢٣)، وشيخُ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا في «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٨٢)، وانظر أَيْضًا: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٣٥).

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (رَقْم ٩٨)، وحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أبي دَاوُدَ» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧، رَقْم ١٥١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ- الِاثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٢هـ/ ٩-٥-٢٠١١م.

يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ.(*).

*** مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:**

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ وَمَنْ سَفَرُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ سَفَرُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَعَلَيْهِ فَمُدَّتُهُ مُدَّةُ الْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ، فَمُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: «**عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**».

فَسَأَلْنَاهُ.

فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». وَحَدِيثُ شُرَيْحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

فَوَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَكَذَا عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَكَذَا عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - شَرْحُ الْحَدِيثِ الثَّانِي» - الِاثْنَيْنِ/ ٢٩-١-٢٠١٨م.

(١) «صحيح مُسْلِم» (رَقْم ٢٧٦)، وقَدْ تقَدَّمَ.

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».(*).

إِذَنْ؛ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ وَتَنْتَهِي بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ، وَثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ.

فَإِذَا انْتَهَتِ الْمُدَّةُ وَأَنْتَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ تَسْتَمِرُّ طَهَارَتُكَ، لَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ(*/٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٥٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ٩٥)، وابْن مَاجَهْ فِي «السُّنَن» (رَقْم ٥٥٣ و٥٥٤)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي «صحيح أبي دَاوُدَ» (١/ رَقْم ١٤٥ و١٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (رَقْم ٩٦ و٣٥٣٥ و٣٥٣٦)، والنَّسَائِيّ (١/ ٨٣ و٩٨)، وابْن مَاجَهْ (رَقْم ٤٧٨)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (٤/ ٢٣٩، رَقْم ١٨٠٩١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١/ رَقْم ١٠٤)، وَفِي غَيْرِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ- الِاثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٢هـ/ ٩-٥-٢٠١١م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٢٦ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ/ ١٢-١-٢٠١٠م.

مَتَى يَبْدَأُ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ، وَكَيْفَ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ؟

يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» وَ«الْمَسَانِيدِ» وَغَيْرِهَا؛ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَفِي بَعْضِهَا: رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ، وَفِي غَيْرِهَا: جَعَلَ الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

فَمِنَ الْوَاضِحِ جِدًّا عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ كَالنَّصِّ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَسْحِ.

فَمُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ تَوْقِيتِ أَوَّلِ مَسْحٍ، وَلَيْسَ كَمَا هُوَ مشْهُورٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ:

فَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ -مَثَلًا- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَحْدَثَ عِنْدَ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَىٰ قُبَيْلِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»[1]: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَضَرْتُ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ

---

(١) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (رَقْم ٨٠٨)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا: حَرْب الْكِرْمَانِيّ في «مَسَائِله» (ص١٨١، رَقْم ٢٩٨)، وابن المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ رَقْم ٤٦٧)، وَالطَّحَاوِيّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ رَقْم ٥٣١)، والْبَيْهَقِيّ في «الْكُبْرَىٰ» (١/ ٢٧٦، رَقْم ١٣١٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عُمَرُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْحَ يَبْتَدِئُ مِنْ سَاعَةِ إِجْرَائِهِ عَلَىٰ الْخُفِّ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.(*).

لَوْ كَانَ قَدْ لَبِسَ جَوْرَبَيْنِ مِنْ قَبْلُ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَىٰ زِيَادَةِ جَوْرَبٍ، وَلَبِسَهُ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي مَسَحَهُ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الثَّانِي، وَلَكِنْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، لَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الثَّانِي.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ خُفٍّ مَمْسُوحٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ، لَكِنْ يَبْنِي عَلَىٰ مُدَّةِ الْمَسْحِ الْأَوَّلِ.(*/٢).

*** مُدَّةُ مَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ وَالْعَكْسُ:**

١- «مَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ»:

مَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ، وَإِنِ انْتَهَتِ الْمُدَّةُ خَلَعَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ- الِاثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٢هـ/ ٩-٥-٢٠١١م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٢٦ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ/ ١٢-١-٢٠١٠م.

مِثَالُهُ: مُسَافِرٌ أَقْبَلَ عَلَىٰ بَلَدِهِ وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ -يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تَتَرَاءَىٰ لَهُ دِيَارُ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّىٰ يَرَىٰ-، فَمَسَحَ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَىٰ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَالْآنَ انْقَطَعَ السَّفَرُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ لَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

فَإِنْ كَانَ مَضَىٰ عَلَىٰ مَسْحِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بَلَدَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ثُمَّ وَصَلَ بَلَدَهُ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ، وَإِنْ مَضَىٰ يَوْمَانِ خَلَعَ، وَإِنْ مَضَىٰ يَوْمٌ بَقِيَ لَهُ لَيْلَةٌ.

فَإِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ قَبْلَ نَفَاذِ الْمُدَّةِ أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ.

فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ شيءٌ -أَيْ مِنْ مُدَّةِ مَسْحِ الْمُقِيمِ-، فَيُكْمِلُ حِينَئِذٍ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَطَعَتِ السَّفَرَ، فَتَنْقَطِعُ أَحْكَامُهُ.

٢- مَنْ مَسَحَ فِي إِقَامَةٍ ثُمَّ سَافَرَ:

مَنْ مَسَحَ فِي إِقَامَةٍ ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَبِيحُ بِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي مُدَّةُ الْإِقَامَةِ، أَمَّا لَوْ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ؛ كَأَنْ يَتِمَّ لَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ ثُمَّ يُسَافِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قِيلَ: إِنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا[١]، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ قَوِيَّةٌ، وَهَذَا

---

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢١٠): «قَالَ الْخَلَّالُ: نَقَلَهُ عَنْهُ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ»، وكذا في «المغني» (١/ ٣٧١، مسألة: ٨٢)، و«الإنصاف» (١/ =

مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ[١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[٢]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[٣].

إِذَنْ: مَنْ مَسَحَ فِي إِقَامَةٍ ثُمَّ سَافَرَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحْكَامَ السَّفَرِ، وَمِنْهَا الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ: «رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ رِوَايَةٌ قَوِيَّةٌ»[٤].

=

١٧٨)، وقال: «اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «الِانْتِصَارِ» وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، فَقَالَ: «هُوَ النَّصُّ الْمُتَأَخِّرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ»».

(١) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (رقم ٨٥٩): سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثوري، يقول فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ لِلْحَضَرِ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ لِلظُّهْرِ -أَوِ الْعَصْرِ-، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، قال: «**يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَقِيَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِمَّا مَضَىٰ**»، قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فِي السَّفَرِ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ يُكْمِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِمَا مَضَىٰ مِنَ الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ قَدِمَ خَلَعَهُمَا حِينَ يَقْدَمُ مِنَ السَّفَرِ وَصَارَتْ إِقَامَةً**»، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٩٧).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٧-٨)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٦٠٣).

(٣) «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ١٠٩-١١، مسألة: ٢٢١).

(٤) **ويؤيده** قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**»، أخرجه البخاري (رقم ٦٦٠٧)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

وقوله ﷺ لما سمع رجلا يقُولُ في الحج: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ**

=

مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ثُمَّ سَافَرَ، هَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ.

=

شُبْرُمَةَ»، أخرجه أبو داود (رقم ١٨١١)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم ٩٩٤).

وقوله ﷺ لما بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**»، أخرجه البخاري (رقم ١٩٢٤) ومواضع، ومسلم (رقم ١١٣٥)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيحين» أيضا، من حديث: الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه، وكان صيام يوم عاشوراء حينئذ واجبا، قبل نسخه بصيام رمضان.

وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، أخرجه مسلم (رقم ١١٥٤).

وقوله ﷺ في حجة الوداع لمن لم يسق الهدي من أصحابه، وقد أهلوا بالحج وطافوا بالبيت طواف القدوم وهو نفل، قال: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، والطواف فيها واجب، والحديث أخرجه البخاري (رقم ١٥٦٨) ومواضع، ومسلم (رقم ١٢١٣)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث أيضا في «الصحيحين» من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٨): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ مَسَحَ ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ، إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ فَإِنَّ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ»، فكذلك الحال إذا كان مقيما ثم سافر ولا فرق، والله أعلم.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَلَّىٰ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ وَصَلَ بَلَدَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ.

٣- مَنْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ:

مَنْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُقِيمًا.

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَيَأْخُذُ أَحْكَامَ الْإِقَامَةِ، وَإِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ -يَعْنِي: هَلْ عِنْدَمَا بَدَأَ الْمَسْحَ أَوَّلَ مَرَّةٍ مَسَحَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ أَمْ فِي حَالِ السَّفَرِ- فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، مَا لَمْ تَنْتَهِ مُدَّةُ الْحَضَرِ قَبْلَ سَفَرِهِ، فَإِنِ انْتَهَتْ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَ.(*).

*** مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ:**

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ هِيَ:

١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَطَلَ الْمَسْحُ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٢١ - الثُّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ صَفَر ١٤٣٠هـ/ ٢٤-٢-٢٠٠٩م.

مِنْ جَنَابَةٍ»[١]. وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢- نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَمَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ، نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي احْتِسَابِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُنْذُ أَوَّلِ مَرَّةٍ يُحْدِثُ فِيهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ.

الْآنَ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ يَبْطُلُ الْمَسْحُ، وَلَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟

الْوُضُوءُ لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَثَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، صَارَ الْآنَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ نَزَعَ خُفَّيْهِ، وُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَالصَّوَابُ.

فَإِذَنْ؛ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣- انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُبْطِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مُؤَقَّتٌ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِمَفْهُومِ أَحَادِيثِ التَّوْقِيتِ.

❀❀❀

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أُمُورٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَهَذِهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ:

هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ أَوِ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ؟[١].

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفِّ أَوِ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَأَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ، عَلَىٰ خِلَافٍ طَوِيلٍ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُ فِي مَبْسُوطَاتِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَ«الْمُحَلَّىٰ»[٣].

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَىٰ الْجَوَازِ -قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ».

وَاخْتِيَارُهُ مَعَ مَنِ اخْتَارَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ وَيُمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ.

مَا حُجَّتُهُ؟

---

(١) «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُيَسَّرَةُ» لحسين بن عودة العوايشة (١/ ١٥٩ - ١٦٣).

(٢) «تَمَامُ النُّصْحِ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ» -المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ)- (ص٨٤ - ٨٥).

(٣) «الْمُحَلَّىٰ» لابن حزم (٢/ ١٠٠ - ١٠٢، مسألة ٢١٦).

قَالَ: «حُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَمَنْ مَنَعَ وَاشْتَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَرْقِ أَوْ وَضَعَ لَهُ حَدًّا، فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١): «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً؟». أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»(٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ(٣): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤).

---

(١) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٢١٥٥)، و«صحيح مُسْلِم» (رَقْم ١٥٠٤)، من حَدِيث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «المصنف» (رَقْم ٧٥٣)، ومن طَرِيقه: أَخْرَجَهُ يحيىٰ بن معين في «تاريخه» رواية عباس الدوري (٤/ رَقْم ٤٢٣١)، والْبَيْهَقِيّ في «السُّنَن الْكُبْرَىٰ» (١/ ٢٨٣، رَقْم ١٣٤٧)، بإِسْنَاد صحيح.

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٧٤).

(٤) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٣٥٨) ومَوَاضِعَ، و«صحيح مُسْلِم» (رَقْم ٥١٥)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْخَرْقُ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ لِتَرْقِيعٍ؛ فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّهُ مَا دَامَ عَالِقًا بِالرِّجْلَيْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ -أَيْ مِنَ الْخِفَافِ أَوْ مِنَ الْجَوَارِبِ، وَمَا دَامَ اسْمُ ذَلِكَ بَاقِيًا، يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ، يُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ- فَإِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُخَرَّقًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَرْقُ طُولًا أَمْ كَانَ الْخَرْقُ عَرْضًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَكَانَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ».

فَمَنْ حَدَّدَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَإِذَا مَا وَعَّرْنَا سَبِيلَهَا، وَصَعَّبْنَا طَرِيقَهَا لَمْ تَعُدْ رُخْصَةً مِنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَأَيْضًا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا».

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٧٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٧٥).

هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا، أَنْعَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِهَا، فَنَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ[1].

فَإِذَا كَانَ هُنَالِكَ خَرْقٌ أَوْ فَتْقٌ أَوْ فَتْحٌ فِي الْخُفِّ أَوْ فِي الْجَوْرَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ.

*** خَلْعُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟**[2].

«**الْقَوْلُ الرَّاجِحُ** أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِخَلْعِ خُفَّيْهِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِكَوْنِ الْمَسْحِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا مِنَ اللهِ، وَأَيْضًا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِعَمَلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ -بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ-»[3]. وَالْبَيْهَقِيُّ قَدْ زَادَ أَنَّهُ «أَمَّ النَّاسَ»، يَعْنِي دَخَلَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِمَامًا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ فِي «اخْتِيَارَاتِهِ»[4]: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَىٰ الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا

---

(١) أخرج أَحْمَد في «الْمُسْنَد» (٢/ ١٠٨، رَقْم ٥٨٦٦ و٥٨٧٣)، من حَدِيث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «إرواء الغليل» (٣/ رَقْم ٥٦٤).

(٢) «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُيَسَّرَةُ» (١/ ١٦٤ - ١٦٦).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ - الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٠٥/ دار الكتب العلمية).

يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ، وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ»»(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»(٢): «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ».

ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣)، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ(٤).

---

(١) «إِتَمَامُ النُّصْحِ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ» للألبانِيِّ (ص٨٦-٨٧).

(٢) «صحيح الْبُخَارِيّ» (كتاب الوضوء، باب ٣٤)، مُعَلَّقًا مَجْزُومًا به، وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا عبد الرَّزَّاق في «الْمُصَنَّف» (رَقْم ٨٠٩)، وابن أبي شَيْبَة في «الْمُصَنَّف» (١/ رَقْم ١٩٦٧ و١٩٧٠)، وحَرْب الْكِرْمَانِيّ في «مَسَائِله» (ص١٦٩، رَقْم ٢٦٥)، وسعيد بن منصور في «السُّنَن» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١١١)، بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، أَنَّهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فَلْيُصَلِّ**»، وفي لفظ عبد الرَّزَّاق: «كُنَّا نَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي»، وهو أَيْضًا قول إبراهيم النخعي، وعطاء، وأبي العالية، وقتادة، وسليمان بن حرب.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٨١).

(٤) أي: علىٰ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، فقال في «الأوسط» (١/ ٣٤١): «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وُضُوءًا»، وأما خَلْع الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، فقد نقل ابن المنذر اختلاف أهل العلم فيه علىٰ أربعة أقوال في «الأوسط» (٢/ ١١١ - ١١٣)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨١).

إِذَنْ؛ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا، مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ أَوْ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَ ذَلِكَ؛ فَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَلَكِنْ لِلْمَسْحِ مُدَّةٌ، وَانْتِهَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ هَذِهِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُهُ؟(١).

الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ، يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَذْهَبِهِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْأَقْوَىٰ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ».

وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(٣)، وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ(٤)، ....

---

(١) «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُيَسَّرَةُ» (١/ ١٦٦ - ١٦٧)، نقلا عن «إِتَمَامُ النُّصْحِ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ» للألبانِيِّ (ص٩٢-٩٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٢٧).

(٣) حكاه عبد الوهاب الشعراني الحنفي في «الميزان» (١/ ١٥٠) عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والشعراني ليس بالمعتمد في النقل، كيف ومذهب مالك علىٰ خلافه؟! كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) فقال في «شرحه علىٰ المهذب» (١/ ٥٢٧) في المذهب الثالث: فِيمَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوِ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَسْحِ، قال: «الثَّالِثُ: إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَقِبَ النَّزْعِ كَفَاهُ، وَإِنْ أَخَّرَ حَتَّىٰ طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ»، وكذا هو في «شرح =

وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(١) تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ، وَذَكَرَ هَذَا فِي الْقَائِلِينَ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ(٢) وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ(٣)، [ثُمَّ قَالَ](٤): «وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ ﷺ عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ».

إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَوِ النَّعْلَيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ، فَالْقَوْلُ الْأَقْوَىٰ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ.

إِذَنْ، مُدَّةُ الْمَسْحِ إِذَا انْتَهَتْ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ وَلَا يَنْتَقِضُ.

=

الخرشي علىٰ مختصر خليل» مع حاشية العدوي (١/ ١٨٢)، و«منح الجليل» (١/ ١٤٠)، وانظر: «الأوسط» (٢/ ١١٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩).

(١) «الاختيارات الفقهية - الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٥/ دار الكتب العلمية)، وانظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عبد الرَّزَّاق في «الْمُصَنَّف» (رَقْم ٨١٠)، وابن أبي شَيْبَة في «الْمُصَنَّف» (رَقْم ١٩٦٨)، بِإِسْنَاد صحيح، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّهُ رَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ** -أي: النخعي- **يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَنْزِعُهُمَا، ثُمَّ يُصَلِّىٰ وَلَا يَتَوَضَّأُ**»، وصح عن إبراهيم النخعي أَيْضًا أنه قال: «**إِذَا خَلَعَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ**».

(٣) وله قول آخر: «**أنه يُعِيدُ الْوُضُوءَ**»، حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١١).

(٤) أي: ابن حزم في «الْمُحَلَّىٰ» (٢/ ٩٤، مسألة: ٢١٢).

هَلْ تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؟[١].

نَعَمْ، تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[٢].

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ، وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ أَوْ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ فِي جَوْرَبَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَخْلَعَ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ مِن لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، هَذَا شَرْطٌ.[*].

*** هَلْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟**

لَا يُشْتَرَطُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا مَسْحَ مُقِيمٍ أَوْ مَسْحَ مُسَافِرٍ، يَعْنِي إِذَا تَوَضَّأَ وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ فِي الْجَوْرَبَيْنِ أَوْ فِي الْخُفَّيْنِ، لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ وَضْعِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ.

---

(١) «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُيَسَّرَةُ» (١/ ١٦٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ- الِاثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٢هـ/ ٩-٥-٢٠١١م.

وَالْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ كَانَ لَابِسًا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِ الدِّينِ.(*).

۞۞۞

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٢٦ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١هـ/ ١٢-١-٢٠١٠م.

مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ فِي الشِّتَاءِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالْوَحَلِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ

لَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ بَعْضَ الرُّخَصِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ تَيْسِيرًا عَلَىٰ عِبَادِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، مِنْ تِلْكَ الرُّخَصِ: إِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمَشَقَّةَ كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ-، أُبِيحَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا(١)، وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١١١١ و١١١٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»، وزَادَ مُسْلِمٌ: «**...، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٠٩١) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْرِهَا، وَهُوَ فَضْلُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِئَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[1].(*).

❁❁❁

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٥)، من طريق: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، والْحَدِيث ذكره الْبُخَارِيّ معلقا مجزوما به في (كتاب (١٨): تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، باب (١٣): الجَمْعِ فِي السَّفَرِ)، بنحوِهِ، وفي «صحيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» -بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ- الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٤-٢-٢٠١٠م.

مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَحُكْمُهُ وَوَقْتُهُ

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ: ضَمُّ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْنِ إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَجَمْعَ التَّأْخِيرِ.

وَضَمُّ إِحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ لِلْأُخْرَىٰ، يُرَادُ بِهِ مَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ضَمُّ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ نَوْعٌ يُخَالِفُ نَوْعَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ نَهَارِيَّةٌ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلِيَّةٌ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ -أَيْضًا- ضَمُّ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَيْهِمَا مُنْفَصِلٌ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ(١).

*** حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:**

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةٌ(٢)، إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِوَجْهَيْنِ:

---

(١) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (١/ ٣٢٩): «وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْجَمْعَ مُمْتَنِعٌ بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ».

(٢) قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ١٢٤): «فَمِمَّا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ وَتَوَارَثَتْهُ الْأَئِمَّةُ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هَذَا =

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ رُخَصِ اللهِ ﷻ؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْجَمْعِ.

فَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

*** وَقْتُ الْجَمْعِ:**

اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجَمْعُ صَارَ الْوَقْتَانِ وَقْتًا وَاحِدًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَيْنَهُمَا(٢).

=

الْوَقْتِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ»، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فيمَا سوَىٰ ذلكَ، وانظر: «التمهيد» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/ ٢١٥)، و«إِحْكامُ الأَحْكَامِ» (١/ ٣٢٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٦٢٨) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٦٧٤)، من حَدِيث: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَسَالِم بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، ومجاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبِهِ قَالَ الشافعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثورٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأوسط» (٣/ ١٢٩-١٣٣).

وَاحْتَجُّوا بما أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٧٠٤)، من حَدِيث: أَنَس، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**»، وفي لفظ لابن المنذر: «...، **وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**»، والْحَدِيث أصله في «الصَّحِيحَيْنِ»، وقد تقدم.

وَأَمَّا ظَنُّ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَلَا أَصْلَ لَهُ(١).

النَّاسُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَبِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بِالْوَحَلِ.

❊❊❊

---

(١) أي: لا دليل عليه، وهو قول أصحاب الرأي، قَالَ ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٢٩):
«هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.
الثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ الْأُولَىٰ إلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ أَوْلَىٰ مِنْ التَّكَلُّفِ الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ».

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالْوَحَلِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ:

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ -أَيْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ- لِلْأَعْذَارِ التَّالِيَةِ:

١- «**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ**»: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ؛ لِكَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ وَتَتَابُعِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ -بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ-[1].

فَإِنْ كَانَ مَطَرًا قَلِيلًا لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ فَإِنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَطَرِ لَا يَلْحَقُ الْمُكَلَّفَ فِيهِ مَشَقَّةٌ[2]، بِخِلَافِ الْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْبَلَلِ، وَمَشَقَّةٌ

---

(١) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ: أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعُمَرُ بْنُ عبد الْعَزِيزِ، وبه قَالَ: مالك وأَحْمَد وإِسْحَاق، انظر: «الأوسط» (٣/ ١٣٣-١٣٧)، و«المغني» (٣/ ١٣٢، مسألة ٢٧٣).

(٢) «المغني» (٣/ ١٣٣).

أُخْرَىٰ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ الْبَرْدُ، وَلَا سِيَّمَا إِنِ انْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ رِيحٌ عَاصِفٌ؛ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ الْمَشَقَّةُ.

٢- «**وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِوَحَلٍ**»: وَالْوَحْلُ: الزَّلَقُ وَالطِّينُ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْأَسْوَاقُ قَدْ رَبَضَتْ مِنَ الْمَطَرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ[1].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَسْوَاقُ فَاعِلَةً فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْوَحْلَ يَكُونُ مُؤَثِّرًا؛ فَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ، يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَالْحَرَكَةُ فِي الْحَيَاةِ دَائِبَةٌ، فَلَا يُقَالُ إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ وَيَجْمَعُونَ.

إِذَا كَانَ هُنَالِكَ وَحْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ يَنْزِلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَحَلَ وَالطِّينَ يَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَمْشُوا عَلَيْهِ.

إِذَنْ؛ الْمَطَرُ وَالْوَحَلُ يُبَاحُ بِسَبَبِهِمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

٣- «**وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ**»:

فَاشْتُرِطَ شَرْطَيْنِ لِلرِّيحِ:

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٣٨)، وشرح النَّوَوِيّ علىٰ «المهذب» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، قَالَ ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٣٣- ١٣٤): «هُوَ عُذْرٌ؛ لِأَنَّ الْوَحَلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنِّعَالَ، وَيَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ لِلزَّلَقِ، فَيَتَأَذَّىٰ نَفْسُهُ وَثِيَابُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْبَلَلِ، وَقَدْ سَاوَىٰ الْمَطَرَ فِي الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَشَقَّةِ الْمَرْعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ».

١ - أَنْ تكُونَ شَدِيدَةً.

٢ - وَأَنْ تَكُونَ بَارِدَةً.

وَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَا يُقَيَّدُ بِذَلِكَ، فَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ فِي لَيْلَةِ التِّمِّ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَيَجُوزُ بِسَبَبِهَا الْجَمْعُ أَيْضًا، فَلَيْسَتِ الظُّلْمَةُ مِمَّا يُشْتَرَطُ هَا هُنَا.

لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، بَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْمِرَةِ أَيْضًا[1].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ حَدُّ الشِّدَّةِ وَالْبُرُودَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ -عَمَّا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الرِّيحِ-، وَأَمَّا الرِّيحُ الْمُعْتَادَةُ فَإِنَّهَا لَا تُبِيحُ الْجَمْعَ، وَلَوْ كَانَتْ بَارِدَةً، وَالْمُرَادُ بِالْبُرُودَةِ مَا يَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ.

فَهَذَا أَمْرٌ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَيْنِ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ شَدِيدَةً، وَأَنْ تَكُونَ الرِّيحُ بَارِدَةً، فَيُقَالُ: مَا ضَابِطُ الشَّدِيدَةِ؟

مَا خَرَجَ عَمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي الرِّيحِ.

---

(١) الْجَمْعُ فِي الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ هُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «المغني» (٣/ ١٣٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، وشرح النَّوَوِيّ علىٰ «المهذب» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

مَا ضَابِطُ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ بَارِدَةً؟

مَا كَانَ يَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ دُونَ الرِّيحِ هَلْ يُبَاحُ الْجَمْعُ؟

فَيُقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْبَرْدِ بِدُونِ الرِّيحِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَقَّاهُ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الثِّيَابِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيحٌ مَعَ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي تَضَاعِيفِ الثِّيَابِ -فَلَا يَتَوَقَّىٰ مِنْهَا-، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بِدُونِ بَرْدٍ فَلَا جَمْعَ؛ لِأَنَّ الرِّيَاحَ الشَّدِيدَةَ بِدُونِ بَرْدٍ لَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ.

فَشَرْطٌ أَنْ تَكُونَ شَدِيدَةً، وَأَنْ تَكُونَ بَارِدَةً.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَاحَ الشَّدِيدَةَ تَحْمِلُ تُرَابًا وَرِمَالًا مِمَّا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ الَّتِي تُبِيحُ الْجَمْعَ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْجَمْعُ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-[1] عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْمَطَرِ، هَلْ يَجُوزُ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنَ الْمَطَرِ خَاصَّةً؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ -يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ- لِلْمَطَرِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ، وَالْوَحَلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا».

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٩).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ[١] عَنْ رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا، وَقَدْ وَقَعَ الْمَطَرُ وَالثَّلْجُ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَقَالُوا لَهُ: يَجْمَعُ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَهَلْ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ للهِ، نَعَمْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحَلِ الشَّدِيدِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ تَرْكُ الْجَمْعِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ».

فَإِذَا كَانَ مَطَرٌ فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ، وَيُصَلُّونَ، يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عَلَىٰ تَمَامٍ، وَهَذَا عِنْدَمَا يَكُونُونَ حَالِّينَ، فَيُصَلُّونَ الْعِشَاءَ تَامَّةً فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ فِي بُيُوتِهِمْ.

«بَلْ إِنَّ تَرْكَ الْجَمْعِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ».

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٤/ ٢٩-٣٠).

*** جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَالْوَحَلِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ:**

الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ لِهَذِهِ الْأَعْذَارِ -أَيْضًا- لِلْمَطَرِ بِوَصْفِهِ، وَلِلْوَحَلِ، وَلِلرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْبَرْدِ.

فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ -يَعْنِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ- كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ -بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ- مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ هِيَ الْمَشَقَّةُ.

فَإِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ أَحْدِهِمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِلَا خِلَافٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، بِأَنْ كَانَ مَعْذُورًا، فَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ مَثَلًا، وَلَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا بِالْجَمْعِ.

* أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِالْجَمْعِ شَيْئًا، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَصْلًا، فَالْمَرْأَةُ لَا تَجْمَعُ عِنْدَ الْمَطَرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

*** الْجَمْعُ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا عَلَى حَسَبِ الْأَرْفَقِ بِالْمُسْلِمِينَ:**

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ»: الْأَفْضَلُ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَرْفَقَ فَلْيُؤَخِّرْ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيمُ أَرْفَقَ فَلْيُقَدِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[١]: «وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ».

الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**». أَيْ: دِينُ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ، مَوْصُوفٌ بِالْيُسْرِ وَصَاحِبُ يُسْرٍ.

أَوْ سُمِّيَ الدِّينُ يُسْرًا، فَهُوَ يُسْرٌ كُلُّهُ؛ مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ تَوْبَةَ السَّابِقِينَ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، بَلْ حَظَرَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَّا ذَلِكَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ -أَيْضًا- عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛**

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ» - كتاب الصَّلَاة، باب صلاة أهل الأعذار- (٥/ ٣٥٠ ضمن الفتاوىٰ الكبرىٰ).

(٢) «صحيح الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٩).

عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَىٰ الظُّهْرِ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَعَلَّهُ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ كَذَلِكَ- أَعَلَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ»(٣).

وَلَكِنْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي «الزَّادِ»(٤)، وَرَدَّهُ الشِّنْقِيطِيُّ أَيْضًا فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ صَلَاةَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَن» (رَقْم ١٢٢٠ و١٢٢٠)، والتِّرْمِذِيّ في «الجامع» (رَقْم ٥٥٣ و٥٥٤)، من حَدِيث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ**»، وصحح إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ في «صحيح أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْم ١١٠٦).

والْحَدِيث في «الصَّحِيحَيْنِ» من حَدِيث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنَحْو.

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيث» -ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيث هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ- (ص١١٩).

(٣) «المحلىٰ» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٩)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩).

(٥) «أضواء البيان» (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

الظُّهْرِ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمْيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[١].

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»؛ لِيَكُونَ أَرْفَقَ، وَمَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ فُسْحَةٌ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ ﷺ.

وَإِذَنْ؛ الْأَفْضَلُ الْأَرْفَقُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ -أَيْضًا- أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا شُرِعَ رِفْقًا بِالْمُكَلَّفِ، فَمَا كَانَ أَرْفَقَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

الْأَفْضَلُ الْأَرْفَقُ فِي شَرِيعَةِ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّتِي لَا يَقْدُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَهَا، وَوَاللهِ مَا مِنْ سَعَادَةٍ كَانَتْ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ ﷺ.

مَسَأَلَةٌ: الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ هَلِ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ أَوِ التَّأْخِيرُ؟

الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَلِهَذَا تَجِدُ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي الْمَطَرِ لَا يَجْمَعُونَ إِلَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

يَقُولُونَ: نُصَلِّي الْآنَ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي، لَعَلَّ الْمَطَرَ يَظَلُّ بِأَمْرِ اللهِ نَازِلًا إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي سَنَجْمَعُهَا تَقْدِيمًا، فَهُمْ يَجْمَعُونَ -كَمَا تَرَىٰ- فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

* لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَىٰ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الْأُولَىٰ، وَلَوْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَا دَامَ السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَىٰ الْجَمْعِ مَوْجُودًا.

هَذَا مِنْ أَرْفَقِ مَا يَكُونُ.(*).

الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُؤَذَّنُ أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَيُقَامُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ خَاصَّةٌ.

فَإِذَا جَمَعَ فَالْأَذَانُ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ -وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ- أَنَّهُ يُؤَذَّنُ أَذَانٌ لِلصَّلَاتَيْنِ، وَيُقَامُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ خَاصَّةٌ بِهَا.(*/٢).

الَّذِي يَعْرِفُ السُّنَّةَ يَسْتَرِيحُ، يَسْتَرِيحُ قَلْبُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَالُهُ، وَيَسْتَقِيمُ مِنْهَاجُهُ، وَالْمَشَقَّةُ تَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ - صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الثُّلَاثَاءُ ٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ/ ٨-٧-٢٠٠٨م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» -بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ- الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٤-٢-٢٠١٠م.

الْمَشَقَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ مَنْفِيٌّ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَبِنَفْيِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلٍ.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ - صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ - الثُّلَاثَاء ٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ/ ٨-٧-٢٠٠٨م.

مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ فِي الشِّتَاءِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالْوَحَلِ، وَالرِّيحِ الْبَارِدَةِ الشَّدِيدَةِ

إِنَّ بَابَ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ مِنْ أَبْوَابِ فِقْهِ الصَّلَاةِ الْمُهِمَّةِ، وَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمْ -أَيْ عَنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ-، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].(*).

«إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ الْأَذَىٰ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ»: أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ تَأَذَّىٰ بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (رقم ١٣٣٧ و٢٣٥٧/ م)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ - بَابُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ - فَصْلُ: فِي الْأَعْذَارِ الَّتِي تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ: الْأَحَدُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ/ ٢٧-٧-٢٠٠٨م.

(٣) وكذا الثلج والجليد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو أيضا قول الجمهور، انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ١٨٤-١٨٥)، وشرح النووي علىٰ =

وَالْأَذِيَّةُ بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَّىٰ بِالْمَطَرِ فِي بَلِّ ثِيَابِهِ أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْمُدُنِ قَدِيمًا يُعَانُونَ مِنَ الْوَحَلِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ طِينٌ اخْتَلَطَ مَعَ الْمَطَرِ، فَيَحْصُلُ فِيهَا الْوَحَلُ وَالزَّلَقُ، فَيَتْعَبُ الْإِنْسَانُ فِي الْحُضُورِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.

وَمَا زَالَتِ الطُّرُقُ غَيْرُ الْمُعَبَّدَةِ عُرْضَةً لِذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ -عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ-، وَفِي أَمَاكِنَ -كَالْمُدُنِ مَثَلًا- لَا يَحْصُلُ تَأَذٍّ إِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ؛ لِأَنَّ الطُّرُقَ تَكُونُ مُعَبَّدَةً، لَيْسَ فِيهَا طِينٌ، غَايَةَ مَا هُنَالِكَ أَنْ تَجِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ مَطَرًا مُتَجَمِّعًا، فَهَذَا لَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا بِثِيَابِهِ وَلَا بِقَدَمَيْهِ.

فَالْعُذْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنُزُولِ الْمَطَرِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ الْمَطَرُ فَلَا عُذْرَ، إِذَا كَانَتِ الطُّرُقُ مُعَبَّدَةً، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْقُرَىٰ الَّتِي لَمْ تُعبد يَكُونُ الْعُذْرُ مَوْجُودًا، وَلِهَذَا كَانَ مُنَادِي الرَّسُولِ ﷺ يُنَادِي فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: «أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[١].

=

«المهذب» (٤/ ٩٨-٩٩)، و«المغني» (٢/ ٣٧٨، مسألة ٢١١)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٢ و٦٦٦)، ومسلم (رقم ٦٩٧).

والحديث بنحوه في «الصحيحين»: «صحيح البخاري» (رقم ٦١٦ و٦٦٨ و٩٠١)، و«صحيح مسلم» (رقم ٦٩٩)، من رواية ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا =

وَالرِّحَالُ: الدُّورُ، وَالْمَنَازِلُ، وَالْمَسَاكِنُ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَة بَارِدَة ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ هُوَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

فِي حَدِيثِ نُعَيْمِ النَّحَامِ: «أَنَّهُ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَهُوَ فِي مِرْطِ امْرَأَتِهِ -مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ- فَقَالَ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»(١).

=

قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**»، أي: والزلق.

وفي «صحيح مسلم» (رقم ٦٩٨)، من رواية: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٢٦)، وابن أبي شيبة في «المسند» (رقم ٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٥٢-١٥٣، ترجمة ١١٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٩٨)، من طرق: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي،...» الحديث.

وفي لفظ أنه قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لَحَافٍ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ.

=

تَأَمَّلْ وَلَا تُعَذِّبْ نَفْسَكَ بِالْأَوْهَامِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُجُودٌ مُطْلَقًا عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا وَهْمٌ!!

فَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه لَمَّا نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَهُوَ فِي مِرْطِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «لَيْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ».

أَيُبْغِضُ الصَّلَاةَ؟!!

حَاشَا وَكَلَّا.

أَيُبْغِضُ السَّعْيَ إِلَيْهَا؟!!

حَاشَا وَكَلَّا.

أَيُبْغِضُ أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؟!!

حَاشَا وَكَلَّا.

=

والحديث صحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩٩)، والألباني في «الصحيحة» (٦/ رقم ٢٦٠٥)، وقال: «فائدة: في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين -مع الأسف- وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنىٰ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ألا وهي قوله عقب الأذان: «**ومن قعد فلا حرج**»، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان: «**حي علىٰ الصلاة**» المقتضىٰ لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلىٰ المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار».

وَلَكِنْ هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَقَالَ: «لَيْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ». وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»؛ يَعْنِي لَا تَأْتُوا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا نُعْلِمُكُمْ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[1].

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ أَذًىٰ بِمَطَرٍ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ؛ بِأَنْ كَانَ مَطَرًا خَفِيفًا فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورَ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الرِّيحُ، بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ بَارِدَةً؛ لِأَنَّ الرِّيحَ السَّاخِنَةَ لَيْسَ فِيهَا أَذًىٰ وَلَا مَشَقَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمُومًا -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ-.

الثَّانِي: كَوْنُهَا شَدِيدَةً؛ لِأَنَّ الرِّيحَ الْخَفِيفَةَ لَا مَشَقَّةَ فِيهَا وَلَا أَذًىٰ، وَلَوْ كَانَتْ بَارِدَةً، فَإِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ بَارِدَةً وَشَدِيدَةً فَهِيَ عُذْرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا تُؤْلِمُ أَشَدَّ مِنْ أَلَمِ الْمَطَرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ رِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ تَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الْعُذْرِ لِلتَّأَذِّي مِنَ الْمَطَرِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ قَاسَاهُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْبَرْدِ يَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْبَرْدِ كَثْرَةُ نُزُولِ الْبَوْلِ، فَيَتْعَبُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ شَقَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مَعَ الْبُرُودَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، فَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ سَخَّانَاتٌ تُسَخِّنُ الْمَاءَ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ.

فَلِهَذَا مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ، فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَحْصُلُ فِي الرِّيحِ الْبَارِدَةِ الشَّدِيدَةِ، أَمَّا الرِّيحُ الْخَفِيفَةُ أَوْ الريح السَّاخِنَةُ فَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ.(*).

❁❁❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ - بَابٌ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ - فَصْلُ: فِي الْأَعْذَارِ الَّتِي تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٨: الْأَحَدُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ/ ٢٧-٧-٢٠٠٨م.

مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِدْفَاءِ مِنَ الْبَرْدِ

شَرَعَ اللهُ لَنَا أَنْ نَسْتَدْفِعَ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ:

فَشَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الِاسْتِدْفَاءَ بِالنَّارِ، فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧١- ٧٣].

أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُوقِدُونَ، أَأَنْتُمْ خَلَقْتُمْ -ضِمْنَ نِظَامِ الْإِحْدَاثِ الْمَصْحُوبِ بِالتَّكَامُلِ الْمُتَدَرِّجِ- شَجَرَتَهَا الَّتِي تُوقَدُ مِنْهَا النَّارُ أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ لَهَا كَذَلِكَ.

نَحْنُ جَعَلْنَا نَارَ الدُّنْيَا تَذْكِرَةً لِلنَّارِ الْكُبْرَىٰ فِي الْآخِرَةِ، يَتَّعِظُ بِهَا الْمُؤْمِنُ.

وَجَعَلْنَاهَا بُلْغَةً وَمَنْفَعَةً لِلْمُسَافِرِينَ النَّازِلِينَ فِي الْقَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ؛ إِذْ تَكُونُ النَّارُ مَتَاعًا لَهُمْ؛ لِدِفْئِهِمْ وَطَهْوِ طَعَامِهِمْ، وَهِيَ أَيْضًا مَتَاعٌ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعِنَايَةِ بِالْمُسَافِرِينَ ذَوِي الْحَاجَاتِ الطَّارِئَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْعِنَايَةِ بِذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ دَوَامًا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الواقعة: ٧١- ٧٣].

وَشَرَعَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا **الِاسْتِدْفَاءَ بِلُبْسِ الْأَلْبِسَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْأَصْوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [النحل: ٥].

وَالْأَمْوَالُ الرَّاعِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَلَقَهَا لِمَصَالِحِكُمْ وَحَاجَاتِكُمْ، لَكُمْ فِيهَا -أَيُّهَا النَّاسُ- مَا تَسْتَدْفِئُونَ بِهِ مِنَ الْأَلْبِسَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْأَصْوَافِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ.

وَلَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ مَنَافِعُ أُخْرَىٰ فِي النَّسْلِ وَدَرِّ اللَّبَنِ، وَالرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا، وَمِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا وَدُهْنِهَا، وَمِنْ مُشْتَقَّاتِ أَلْبَانِهَا تَأْكُلُونَ.(*).

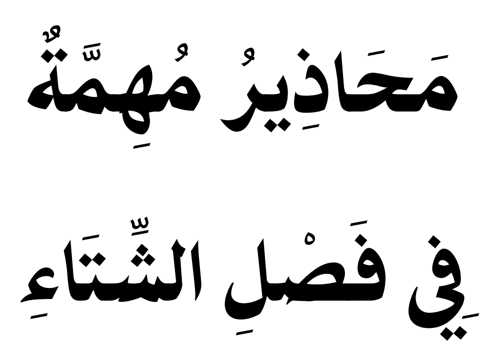
وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾ [النحل: ٨١].

وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ ظِلَالِ الْأَبْنِيَةِ وَالْجُدْرَانِ وَالْأَشْجَارِ مَا تَسْتَظِلُّونَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِدَارِ مَا تَسْتَكِنُّونَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَالْأَسْرَابِ وَالْمَغَارَاتِ وَالْكُهُوفِ وَنَحْوِهَا، وَجَعَلَ لَكُمْ قُمُصًا وَثِيَابًا مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْكَتَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، تَمْنَعُكُمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.(*/٢).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ٥].

(*/ ٢) مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ٨١].


مَحَاذِيرُ مُهِمَّةٌ
فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ



مَحَاذِيرُ مُهِمَّةٌ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ

كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ تَقَعُ مِنْ جَمْهَرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ، يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا؛ لِنَحْذَرَهَا، وَلَا نَتَوَرَّطَ فِيهَا.

مِنْ ذَلِكَ:

*** سَبُّ الدَّهْرِ؛ كَسَبِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ:**

إِنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ تَعَالَى، أَيْ: تَنَقَّصَهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ(٢): «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

«**يُؤْذِينِي**»: أَيْ يَتَنَقَّصُنِي.

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٨٢٦ و٦١٨١ و٧٤٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٢٤٦)، وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ، بِلَفْظِ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**».

(٢) لمُسْلِمٍ في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٢٤٦).

«**يَسُبُّ الدَّهْرَ**»: أَيْ يَذُمُّهُ، وَيَلُومُهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ.

«**وَأَنَا الدَّهْرُ**» أَيْ: صَاحِبُ الدَّهْرِ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْسِبُونَهَا إِلَىٰ الدَّهْرِ.

«**أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»: بِالْمُعَاقَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَجْرِي فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَيْ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**» أَيْ: هُوَ الَّذِي يُجْرِي فِيهِ مَا أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

الرَّسُولُ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الدَّهْرَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ، إِنَّمَا يَسُبُّ اللهَ تَعَالَىٰ وَيُؤْذِيهِ بِالتَّنَقُّصِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجْرِي هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَحْدَهُ، وَالدَّهْرُ إِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ، وَزَمَنٌ تَجْرِي فِيهِ الْحَوَادِثُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ خَالِقُ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ، وَمُدَبِّرُهُ، وَمَسَبَّةُ الدَّهْرِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

يَذُمُّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي إِنْكَارِهِمْ لِلْبَعْثِ، وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَيَاةٌ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَحْيَا آخَرُونَ؛ أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، وَأَنَّ الَّذِي يُفْنِيهِمْ مُرُورُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيَبْعَثُ النَّاسَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، يُجَازِي فِيهِ الْمُحْسِنَ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءَ عَلَىٰ إِسَاءَتِهِ، فَحِكْمَتُهُ تَعَالَىٰ وَعَدْلُهُ يَأْبَيَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، وَإِنْكَارُ الْبَعْثِ كُفْرٌ.

يَرْوِي الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الزَّمَنَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ إِنَّمَا يَسُبُّ اللهَ وَيُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجْرِي هَذِهِ الْأَفْعَالَ.

فَهَذِهِ الْأَزْمِنَةُ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهَا مَسَبَّةٌ لِمَنْ تَصَرَّفَ فِيهَا وَهُوَ اللهُ، وَذَلِكَ نَاشِئٌ مِنْ ضَعْفِ الدِّينِ وَنَقْصِ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا حُكْمُ سَابِّ الدَّهْرِ: فَسَابُّ الدَّهْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* أَنْ يَسُبَّ الدَّهَرَ عَلَىٰ أَنَّهُ فَاعِلُ الْحَوَادِثِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

* أَوْ أَنْ يَسُبَّ الدَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَتْ فِيهِ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْفَاعِلُ، فَهَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنْقِصَةِ لِتَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

* **قَوْلُ بَعْضِ الْجُهَّالِ:** لَا بَارَكَ اللهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْحَادِثُ!!

* **وَقَوْلُهُمْ:** قَاتَلَ اللهُ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَيْتُكَ فِيهَا!!

* **وَقَوْلُهُمْ:** لَعَنَ اللهُ الْعَامَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فُلَانٌ!!

* **وَقَوْلُهُمْ:** الزَّمَنُ غَدَّارٌ، أَوْ هَذِهِ سَنَةٌ خَبِيثَةٌ!!

فَهَذِهِ الْأَزْمِنَةُ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ، فَالسَّابُّ لَهَا سَابٌّ لِمَنْ تَصَرَّفَ فِيهَا، وَهُوَ اللهُ -جَلَّ شَأْنُهُ-.

وَوَصْفُ الدَّهْرِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَقْصِدُ الْخَبَرَ دُونَ اللَّوْمِ وَالسَّبِّ؛ كَقَوْلِ: عَامُ الْحُزْنِ، أَوْ هَذَا الْيَوْمُ شَدِيدُ الْبَرْدِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَصْفُ الدَّهْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت:١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾ [القمر:١٩].

وَأَمَّا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَصَائِبِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَجْرِي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِنَّمَا هُوَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَيَحْمَدُ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ الْعَبْدِ الْحَذَرُ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، مُتَصَرِّفٌ فِيهِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ التَّدْبِيرُ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ.(*).

*** مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّائِعَةِ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ: سَبُّ الرِّيحِ وَالْبَرْدِ:**

إِنَّ سَبَّ الرِّيحِ سَبٌّ لِمُدَبِّرِهَا وَهُوَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ، فَسَبُّهَا مُخِلٌّ بِالتَّوْحِيدِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-» - مُحَاضَرَة ٤٨ - «بَابٌ: مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَىٰ اللهَ» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ٢٦-٧-٢٠١٤م.

فَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**»[1]. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ -كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»[2]-، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**»: أَيْ لَا تَشْتُمُوهَا وَلَا تَلْعَنُوهَا؛ لِلُحُوقِ ضَرَرٍ بِسَبَبِهَا.

«**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ**» -أَيْ: مِنَ الرِّيحِ- إِمَّا لِشِدَّةِ حَرِّهَا، أَوْ بَرْدِهَا، أَوْ قُوَّتِهَا، «**فَقُولُوا: وَذَكَرَ الدُّعَاءَ..**»، وَهُوَ رُجُوعٌ إِلَىٰ خَالِقِهَا، وَمُدَبِّرِهَا بِسُؤَالِهِ خَيْرَهَا، وَسُؤَالِهِ دَفْعَ شَرِّهَا.

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَىٰ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَأْمُورَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَسَبُّهَا سَبٌّ للهِ، وَتَسَخُّطٌ لِقَضَائِهِ.

ثُمَّ أَرْشَدَ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ خَالِقِهَا بِسُؤَالِهِ مِنْ خَيْرِهَا، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنْ شَرِّهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ للهِ تَعَالَىٰ، وَذَلِكَ هُوَ حَالُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي «الْجَامِع» (رَقْم ٢٢٥٢)، وقال: «هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «الصحيحة» (٦/ رَقْم ٢٧٥٦).

الحَدِيث روي بنَحْوه عن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.

(٢) «كِتَاب التَّوْحِيدِ» (باب ٥٧، ص٣١١).

الرِّيحُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، تَهُبُّ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، فَإِذَا رَآهَا الْمُسْلِمُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِسَبٍّ، وَإِنَّمَا يَدْعُو بِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَسَابُّ الرِّيحِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* إِنْ سَبَّهَا عَلَىٰ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِذَاتِهَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

* وَإِنْ سَبَّهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَأْمُورَةٌ، فَهَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنْقِصَةِ لِتَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

وَيَجُوزُ وَصْفُ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَقْصِدُ الْخَبَرَ دُونَ اللَّوْمِ؛ كَقَوْلِ: هَذِهِ رِيحٌ عَاصِفٌ؛ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦].

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، فَقَدْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ رَبِّهِ؛ فَيَعُودُ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ رَبِّهِ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ مِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**»[*].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-» - مُحَاضَرَة ٦١- «بَابٌ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ» - الْأَحَد ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ٢٧-٧-٢٠١٤م.

*** مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّائِعَةِ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ: عَدَمُ الْخَوْفِ وَالرِّيَاحُ تَعْصِفُ، وَالرُّعُودُ تَقْصِفُ، وَالغُيُومُ تَتَكَاثَرُ!! وَنِسْبَتُهَا لِغَيْرِ اللهِ!!**

لَا تَظُنُّوا أَنَّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ فِي الْأُمَمِ سَيُرْفَعُ!

نَعَمْ: الْعَذَابُ الْعَامُّ، الْإِهْلَاكُ الْعَامُّ؛ هَذَا رُفِعَ -وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عَذَابٌ خَاصٌّ فِي قَرْيَةٍ، فِي مَدِينَةٍ، فِي مِنْطَقَةٍ، فِي إِقْلِيمٍ.

وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تُغَيِّمُ السَّمَاءُ كَثِيرًا، فَيَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ يَتَمَشَّىٰ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْغَيْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ، يَعْنِي أَنَّ الرِّيَاحَ تَعْصِفُ، وَالرُّعُودَ تَقْصِفُ، وَالغُيُومَ تَتَكَاثَرُ وَتَسْوَدُّ، وَالْقَلْبُ قَاسٍ كَأَنَّهُ الْحِجَارَةُ!!

بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْسُبُ هَذَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ!! يَقُولُ: هَذَا مِنَ الْعَوَامِلِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهَذِهِ كَوَارِثُ طَبِيعِيَّةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ! وَلَكِنَّنَا نَتَبَرَّأُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُجْرِيهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وَفْقِ الْعَادَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ مِنْ مَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمِنْ مَسِيرِ الْأَفْلَاكِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ جَرَيَانِ الرِّيحِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، الَّتِي لِرَتَابَتِهَا لَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَىٰ اخْتِلَافِهَا، وَلَا إِلَىٰ اخْتِلَالِهَا، وَلَا إِلَىٰ عَوْدِهَا إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْقَادِرِ الْقَدِيرِ الْمُقْتَدِرِ.

وَأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا.

وَأَنَّ هَذِهِ النَّوَامِيسَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ وَفْقِ عَادَةٍ مُطَّرِدَةٍ يَخْرِقُهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَتَىٰ شَاءَ؛ لِيَذَّكَّرَ النَّاسُ أَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَظِيمُ، وَأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِنَفْسِهَا، وَلَا جَارِيَةً

بِقُدْرَتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْلُوقَةٌ للهِ جَلَّوَعَلَا، وَهِيَ جَارِيَةٌ بِقُدْرَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِعِلْمِهِ وَبِحِكْمَتِهِ.

فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الِاخْتِلَالِ الظَّاهِرِ فِي مَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيحِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَرَيَانِ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَتَحْدُثُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا: إِنَّهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَنَّ لَهَا قَانُونًا مُطَّرِدًا يَحْكُمُهَا، حَتَّىٰ إِنَّ النَّاسَ صَارُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَخَافُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا مَا وَقَعَ الِاخْتِلَالُ فِيهَا!! وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَىٰ أَنَّهَا لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الْفُرْجَةِ!!

فَيَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرُوا بِالْمَنَاظِيرِ الْخَاصَّةِ إِلَىٰ الشَّمْسِ إِذَا مَا وَقَعَ فِيهَا كُسُوفٌ وَلَوْ كَانَ كُلِّيًّا!! مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخَافُ مِنْ هَذَا، وَيَوْجَلُ مِنْهُ، يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ، يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ، وَيَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا وَاصِبًا -فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-.

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُرْجِعَ الْأُمُورَ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْقَدِيرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، فَمَهْمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلَكِنَّ الْقَلْبَ قَاسٍ الْآنَ!!

كُلُّنَا يَرَىٰ الْمَيْتَ عَلَىٰ سَرِيرِ نَعْشِهِ، وَكَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَىٰ سَرِيرِ مَنَامِهِ لَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْسَانُ!!(*).

*** مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ الَّتِي يَتَوَرَّطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ -نِسْبَةُ الْمَطَرِ لِغَيْرِ اللهِ-:**

اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْكَرَ نِسْبَةَ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ، وَسَمَّاهُ كَذِبًا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أَيْ: تَجْعَلُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ التَّكْذِيبَ، أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ بِنِسْبَةِ النِّعَمِ لِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ، وَتَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا.

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعِيبُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ كُفْرَهُمْ بِنِعْمَةِ اللهِ بِنِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَىٰ النَّجْمِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَذِبٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْمَطَرِ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا دَخْلَ فِيهِ لِمَخْلُوقٍ.(*/٢).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ» -الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٣-٢٠١٥م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-» - مُحَاضَرَة ٣٣- «بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ» - الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ٢٤-٧-٢٠١٤م.

بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

«**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**»: سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ.

وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَذَلِكَ يُدْرَكُ بِتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا لِلْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٩٣٤).

(٢) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» -تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ)- (١/ ٢٣٥).

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**»: يَعْنِي نِسْبَةَ الْمَطَرِ إِلَىٰ النَّوْءِ، وَهُوَ سُقُوطُ النَّجْمِ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرٍ السُّوَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلَاثًا: اسْتِسْقَاءً بِالنُّجُومِ، وَحَيْفَ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ**»(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلُهُمْ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا أَوْ بِنَوْءِ كَذَا، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي نُزُولِ الْمَطَرِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ!

كَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرًّا أَوْ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ بِدُعَائِهِمْ إِيَّاهُ؛ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَقِتَالِ مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وابنُه عبدُ اللهِ في «الْمُسْنَد» (٥/ ٨٩-٩٠، رَقْم ٢٠٨٣٢)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في «السنَّةِ» (رَقْم ٣٢٤)، والبَزَّارُ في «مسندِهِ» (١٠/ رَقْم ٤٢٨٨)، وأبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٧٤٦٢، و٧٤٧٠)، والطَّبَرَانِيُّ في مَعاجمِهِ الثلاثَةِ في «الكبير» (٢/ رَقْم ١٨٥٣)، وفي «الأوسط» (٢/ رَقْم ١٨٥٢)، وفي «الصغير» (رَقْم ١١٢)، والْبَيْهَقِيّ في «القضاء والقدر» (رَقْم ٤٢٣)، من حَدِيث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ**»، وصَحَّحَهُ بشواهده الْأَلْبَانِيّ في «ظلال الجنة» (رَقْم ٢٣٤)، وانظر: «الصحيحة» (٣/ رَقْم ١١٢٧).

وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا مَثَلًا، لَكِنْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، لَكِنَّهُ أَجْرَىٰ الْعَادَةَ بِوُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ سُقُوطِ ذَلِكَ النَّجْمِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّجْمِ وَلَوْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»[1] بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، وَجَزَمَ فِي «الْإِنْصَافِ»[2] بِتَحْرِيمِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ نَسَبَ مَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَىٰ خَلْقٍ مُسَخَّرٍ، لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَيَكُونُ شِرْكًا أَصْغَرَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**.

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **«قَالَ رَبُّكُمْ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ**

---

(١) «الْفُرُوع» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الإنصافُ في مَعرفَةِ الرَّاجحِ مِنَ الخِلافِ» للْمرداوِيِّ (٢/ ٤٦١)، قالَ: «يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»؛ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ «مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا» عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).(*).

وَلَهُمَا -أَيْ: وَلِلشَّيْخَيْنِ- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَعْنَاهُ -أَيْ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ السَّابِقِ- وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥- ٨٢](٢).

قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّىٰ لَنَا»: أَيْ صَلَّىٰ بِنَا، فَاللَّامُ مُضَمَّنَةٌ مَعْنَىٰ الْبَاءِ، وَالتَّضْمِينُ فِي الْحُرُوفِ كَثِيرٌ، صَلَّىٰ لَنَا: أَيْ صَلَّىٰ بِنَا.

«صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ»: وَهِيَ قَرْيَةٌ سُمِّيَتْ بِبِئْرٍ هُنَاكَ عَلَىٰ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، تُسَمَّىٰ الْآنَ «الشُّمَيْسِيَّ».

«عَلَىٰ إِثْرِ» -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ- وَهُوَ: مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ.

---

(١) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٨٤٦) ومَوَاضِعَ، و«صحيح مُسْلِم» (رَقْم ٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ» -الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٣-٢٠١٥م.

(٢) ذكر نَحْوه الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» في (كتابِ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ ٢٨)، وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مُسْلِمٌ في «صَحِيحه» (رَقْم ٧٣)، من حَدِيث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥- ٨٢].

«سَمَاءٍ»: أَيْ مَطَرٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ -أَيْ: مِنَ الْعُلُوِّ؛ وَكُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ: أَيْ مَطَرٍ.

«كَانَ مِنَ اللَّيْلِ»: أَيْ كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ»: أَيِ الْتَفَتَ إِلَىٰ الْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِانْصِرَافَ مِنَ الْمَكَانِ.

قَالَ: «**أَتَدْرُونَ؟**»: وُهُوَ لَفْظُ اسْتِفْهَامٍ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ.

ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي**»: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ.

«**مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**»: الْكَافِرُ هَاهُنَا هُوَ الْكَافِرُ كُفْرًا أَصْغَرَ.

«**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**»: أَيْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزِلَ لَهُ هُوَ اللهُ، وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»: أَيْ صَدَقَ سَحَابُ وَمَطَرُ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ.

فَأَنْزَلَ تَعَالَىٰ قَوْلَهُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ﴾: أَيْ أُقْسِمُ، وَهَذَا يُقْسِمُ بِهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَبِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ -وَأَمَّا الْإِنْسَانُ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا.

﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: أَيْ مَطَالِعِ الْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبِهَا عَلَىٰ قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَقَبَ مَطَرٍ كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ سُؤَالًا بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي الْفَهْمِ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**».

قَالَ أَصْحَابُهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ ﷺ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**».

فَلَمَّا بَيَّنَ ﷺ انْقِسَامَ النَّاسِ إِلَىٰ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ؛ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ؛ فَمَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَشَكَرَ اللهَ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِاللهِ كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ**»، وَمَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَىٰ النَّوْءِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا كَافِرٌ بِاللهِ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

فَالْأَوَّلُ مُوَحِّدٌ مُخْلِصٌ، وَالثَّانِي كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ؛ إِذْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجْمَ سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ، وَيَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجْمَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ، فَيَجِبُ أَنْ نَنْسِبَ النِّعَمَ إِلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ.

فَنُزُولُ الْمَطَرِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، فَالْوَاجِبُ نِسْبَةُ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِلَىٰ اللهِ، وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَىٰ عِبَادِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ.

وَيَحْرُمُ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ الْأَنْوَاءِ؛ كَقَوْلِ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلِ الْأَنْوَاءَ سَبَبًا لِنُزُولِ الْمَطَرِ؛ فَلَا تُضَافُ أَفْعَالُ اللهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَتَوَرَّطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلِمُوا أَمْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَهُوَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُعِيدَ الْأُمُورَ إِلَىٰ نِصَابِهَا، وَأَنْ نَرُدَّهَا إِلَىٰ أَصْلِهَا، وَأَنْ نَنْسُبَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْخَيْرَ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَتَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بَرَاءَتَهَا، بَعْدَمَا وَقَعَ مَا وَقَعَ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، فَقَالَتْ أُمُّهَا: وَكَانَتِ اسْتَأْذَنَتِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُمَرَّضَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، فَلَمَّا تَلَا الْآيَاتِ، قَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: قُومِي إِلَيْهِ فَاشْكُرِيهِ -يَعْنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أَشْكُرُ إِلَّا اللهَ الَّذِي بَرَّأَنِي -تَعْنِي مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ-(١).

لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَلَّا تَشْكُرَ النَّاسَ، هَذَا خَطَأٌ؛ «**فَإِنَّهُ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ**»(٢)، مَا مَعْنَىٰ هَذَا؟

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٢٦٦١) ومَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ٢٧٧٠)، من حَدِيث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٤٨١١)، والتِّرْمِذِيّ (رَقْم ١٩٥٤)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ**»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ في هامِشِ «المِشْكاةِ» (٢/ رَقْم ٣٠٢٥).
والحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا جَحَدْتَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ، فَأَنْتَ لِلسَّبَبِ الْبَاطِنِ الَّذِي لَا تَرَاهُ أَكْثَرُ جُحُودًا!!

فَالْإِنْسَانُ إِذَا جَحَدَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ وَلَمْ يَشْكُرْ، بَلْ أَجْرَىٰ اللهُ إِلَيْهِ النِّعْمَةَ وَسَاقَهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَشْكُرُ اللهَ عَجَّلَ الَّذِي سَاقَهَا إِلَيْهِ.

لَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَتْ مَلْحَظًا آخَرَ؛ هُوَ أَمْرٌ تَوْحِيدِيٌّ مَحْضٌ، وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ: «**مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»، وَكَانَ يُكَافِئُ عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَقُولُوا: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا**». فَهَذِهِ مُكَافَأَةُ الْمَعْرُوفِ[1].

فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِتَحْفَظَ عَلَيْهَا أَجْرَهَا، إِذَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا، قَالَتْ لِمَنْ أَرْسَلَتْ: «مَاذَا قَالُوا؟».

فَإِذَا قَالَ: قَالُوا: جَزَاهَا اللهُ خَيْرًا.

قَالَتْ: «**وَجَزَاهُمْ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا قَالُوا، وَيَبْقَىٰ لَنَا أَجْرُنَا**»[2]، فَلَا مُكَافَأَةَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنَّسَائِيّ (٥/ ٨٢)، من حَدِيث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «إرواء الغليل» (٦/ رَقْم ١٦١٧).

والحَدِيث رُوِيَ بنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ في «البر والصلة» (رَقْم ٢٣٠ و٢٣١)، والنَّسَائِيّ في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢١)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عَمَلِ اليوم وَاللَّيْلَةِ» (رَقْم ٢٧٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في

«**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**»(١)، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَكَرَ اللهَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ**»(٢)، وَلَكِنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا مِنَ اللهِ، الْخَيْرُ كُلُّهُ مِنَ اللهِ، الْفَضْلُ كُلُّهُ للهِ، «**فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَإِذَا تَوَكَّلْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ**»(٣).(*).

=

«الحِلْيَةِ» (٤/ ١٩٢)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا بَعَثَتْ بِالْهَدِيَّةِ قَالَتْ لِلرَّسُولِ: «**مَا قَالُوا لَكَ؟**». فَيَقُولُ: قَالُوا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَتَقُولُ: «**وَفِيهِمْ بَارَكَ اللهُ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا وَيَبْقَىٰ أَجْرُنَا لَنَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَعَثَتْ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ بِشَيْءٍ قَالَتْ لِلرَّسُولِ: «**احْفَظِي مَا يَقُولُونَ**». فَتَجِيءُ فَتَقُولُ: قَالُوا لَكِ: كَذَا وَكَذَا، فَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَقِيلَ لَهَا فَقَالَتْ: «**إِنَّهُمْ قَالُوا لِي أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِي فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا حَتَّىٰ تَخْلُصَ لِي صَدَقَتِي**».

وجود إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ في تخريج «الكلم الطيب» (تعليق ١٩٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٤٢٧) ومَوَاضِعَ، ومُسْلِم (رَقْم ١٠٣٤)، من حَدِيث: حَكِيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحَدِيث في «الصحيحين» أَيْضًا من رِوَايَة ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ**»، وفِي «صحيح الْبُخَارِيّ» من رِوَايَة: أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي «صحيح مُسْلِم» من رِوَايَة أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنَحْوِه.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (رَقْم ٢٥١٦)، من حَدِيث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ،...**» الحَدِيث، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي هامش «المشكاة» (٣/ رَقْم ٥٣٠٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ: مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-» - مُحَاضَرَة ٣٣- «بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ» - الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ٢٤-٧-٢٠١٤م.

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِهَذَا الْأَمْرِ بِفِعْلِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُ أَرْشَدَ إِلَىٰ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهَا؛ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ وَمُجَانَبَةً لِلشِّرْكِ، وَأَتَىٰ بِهَا بِفِعْلِهِ ﷺ.(*).

*** مِنَ الْأَخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشِّتَاءِ: عَدَمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، خَاصَّةً الْأَعْقَابَ:**

لَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ** - وَهِيَ النُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَرَادَ بِالْحِلْيَةِ هَا هُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ- **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ» -الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٣-٢٠١٥م.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٢٣٤)، بلفظ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٢٥٠).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - شَرْحُ الْحَدِيثِ الثَّانِي-» - الِاثْنَيْنِ/ ٢٩-١-٢٠١٨م.

النَّبِيُّ ﷺ حَذَّرَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الْوُضُوءِ، وَمِنَ التَّقْصِيرِ فِيهِ، وَيَحُثُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِإِتْمَامِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣) رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَعَدَمُ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَاخْتَصَّ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَخَّرَ الرِّجْلِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ الْخَلَلُ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي الصَّلَاةِ حَاصِلًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠ و٩٦ و١٦٣)، ومُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا -وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٦٥)، ومُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفِي رِوَايَةٍ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٢٤٠)، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وَالتَّقْصِيرُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ يُعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَمِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلْمُخِلِّ بِوُضُوئِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».(*).

*** وَمِنَ الْأَخْطَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الشِّتَاءِ: عَدَمُ إِطْفَاءِ النَّارِ قَبْلَ النَّوْمِ:**

خُذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوَامِرِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ مَلِيًّا، وَاخْشَعْ عِنْدَهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ** -أَيْ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ- **غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ** -يَعْنِي الْفَأْرَةَ- **تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - السَّبْتُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّم ١٤٣١هـ/ ٩-١-٢٠١٠م.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بهذا اللَّفْظِ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ،...**» الحَدِيثَ.

والحَدِيثُ **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٢٨٠) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**».

=

غَطُّوا الْإِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ إِنَاءٌ مَكْشُوفٌ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَىٰ، وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ** -أَيْ: أَنْ يَسْتَعْرِضَ عَلَىٰ فَمِ الْإِنَاءِ مِنْ فَوْقِهِ عُودًا- **وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ**- **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ**-»؛ لِمَاذَا؟

قَالَ: «**لِأَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي؛ لَا يَدَعُ إِنَاءً مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ**».

فَلِمَاذَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لِاسْتِجْلَابِ الْبَلَاءِ؟!!

فَالْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ إِنَاءَهُ مَصْيَدَةً لِلْبَلَاءِ النَّازِلِ.

لِمَاذَا لَا تُغَطِّيهِ كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ؟!!

قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَذْهَبُ بِهِ جُمْلَةً، فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقْذِرُهُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَضُرُّكَ.

«**وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ**»: لِأَنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ -أَنَّ الْفَأْرَةَ- تَأْتِي لِكَيْ تَجُرَّ السِّرَاجَ بِاللَّيْلِ؛ لِتُحْرِقَ عَلَىٰ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتَهُمْ أَوْ دَارَهُمْ؛ لِتُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ.

=

وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٠١٤)، مِنْ طَرِيقِ: الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

وَسَمَّىٰ ﷺ الْفَأْرَةَ فُوَيْسِقَةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ هُوَ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا.

فَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مُطْلَقُ الْخُرُوجِ، وَمِنْهُ سُمِّي الْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَمِنْهُ فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ -أَيْ: خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا-.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالشَّرِيعَةِ كَانَ خُرُوجًا عَلَىٰ أَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالشَّرِيعَةِ تَعَلُّقٌ؛ فَتَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: أَيْ خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ.

فَالْفَأْرَةُ: فُوَيْسِقَةٌ، وَهِيَ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حَتَّىٰ وَلَوْ وَرَاءَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّهَا كَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ: «**تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا**»: تَجُرُّ السِّرَاجَ بِاللَّيْلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُضْرِمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاظِ» - الثُّلَاثَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٥-٧-٢٠١٤م.

الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

تَذَكَّرُوا بِبَرْدِ الشِّتَاءِ زَمْهَرِيرَ النَّارِ!

* بَرْدُ الشِّتَاءِ يُذَكِّرُنَا بِزَمْهَرِيرِ النَّارِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ النَّفَسِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ لِلنَّارِ فِي الشِّتَاءِ.

فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ(٢)، فَقَدْ قَالَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِبَيَانِ قُوَّةِ حَرَارَةِ النَّارِ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا (٩٧) ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ٩٧-٩٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٣٦ و٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٦١٧).

(٢) أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٤١٣) وَمَوَاضِعَ، ومُسْلِمٌ (رَقْم ١٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**».

قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَوَقُودُ النَّارِ؛ قَالَ عَنْهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَصَابَهُمْ نَفَسُهُ لأَحْرَقَ الْمَسْجِدَ بِمَنْ فِيهِ**».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لأَحْرَقَهُمْ**»(٢).

فَاتَّقُوا النَّارَ، وَاحْفَظُوا مَنْطِقَكُمْ، احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، احْفَظُوا أَبْصَارَكُمْ، احْفَظُوا أَسْمَاعَكُمْ، احْفَظُوا جَوَارِحَكُمْ، وَأَهَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ تَحْفَظُوا قُلُوبَكُمْ وَإِرَادَاتِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٣٢٦٥)، ومُسْلِم (رَقْم ٢٨٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧/ رَقْم ٩٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ رَقْم ٣٦٦٨).

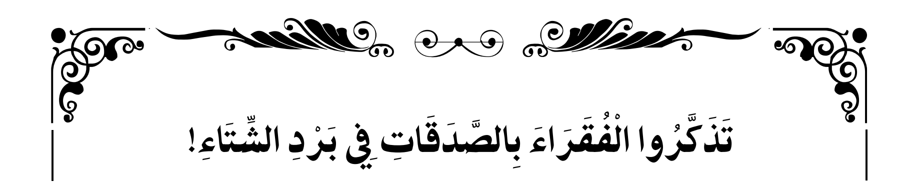
اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْمَنَ مَكْرَ اللهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي جَلَدَ الظَّهْرَ فِي كَلِمَةٍ، إِنَّ الَّذِي جَلَدَ الظَّهْرَ فِي مِثْلِ رَأْسِ الدَّبُوسِ مِنَ الْخَمْرِ، إِيَّاكَ أَنْ تَأْمَنَ مَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا مَنْ كَانَ ضَالًّا جَاحِدًا خَاسِرًا، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمِنَ رَبَّهُ وَلَمْ يَخَفْ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَوجِبُ النَّارَ.

اتَّقُوا اللهَ -عِبَادَ اللهِ-، وَأَحْدِثُوا لِرَبِّكُمْ تَوْبَةً، وَأَحْدِثُوا لِرَبِّكُمْ أَوْبَةً، وَرُدُّوا الْمَظَالِمَ إِلَىٰ أَرْبَابِهَا، وَاسْتَحِلُّوا إِخْوَانَكُمْ فِي غِيبَةٍ اغْتَبْتُمُوهَا، وَفِي مَالٍ سَلَبْتُمُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِي خِيَانَاتٍ خُنْتُمُوهَا!!

اسْتَحِلُّوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَكُونُ الْحِسَابُ فِيهِ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، وَإِنَّمَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةِ: «أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١١-٧-٢٠١٤م.



تَذَكَّرُوا الْفُقَرَاءَ بِالصَّدَقَاتِ فِي بَرْدِ الشِّتَاءِ!

الصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ تُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ**، ذَكَرَ مِنْهُمْ: **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**».

* **وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنَ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنٍّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) «صحيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٦٦٠ و٦٨٠٦) وَمَوَاضِعَ، و «صحيح مُسْلِم» (رَقْم ١٠٣١).

* **وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصِّحَةِ أَفْضَلُ**: قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَىٰ الْفَقْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* **وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ**؛ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

* **وَلْنَتَذَكَّرِ الْفُقَرَاءَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ بِبُرُودَتِهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكِسَاءِ وَالْغِطَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ**:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤- ١٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ:

* نَحْوَ مُوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ، وَإِنْذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ.

---

(١) أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٤١٩ و٢٧٤٨)، ومُسْلِم (رَقْم ١٠٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي «الأوسط» (٥/ رَقْم ٥٠٨١)، من حديث: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ رَقْم ٩٥٤)، و(٢/ رَقْم ٢٠٩٠، و ٢٦٢١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

* وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَىٰ الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمْآنِ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ الْمُوَاسَاةِ وَالرَّحْمَةِ، دِينُ التَّعَاوِنِ وَالتَّآخِي فِي اللهِ.

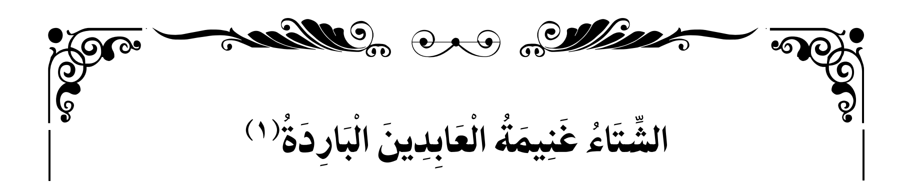
فَمَا أَجْمَلَهُ!

وَمَا أَجَلَّهُ!

وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيعَهُ!(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ -شَرْحُ رُكْنِ الزَّكَاةِ-» - الْمُحَاضَرَةُ ٢٣ الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٦-٩-٢٠١٦م.



الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ الْبَارِدَةُ[١]

*** نِعْمَ زَمَانُ الْمُؤْمِنِ الشِّتَاءُ، لَيْلُهُ طَوِيلٌ يَقُومُهُ، وَنَهَارُهُ قَصِيرٌ يَصُومُهُ[٢]:**

إِنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ كَمَا أَوْحَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذَلِكَ إِلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ رقم٩٧٤٢)، وأحمد في «الزهد» (رقم ٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥١، ترجمة عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:٢) و(٣/ ٣١، ترجمة سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ:٢٠٣) و(٨/ ١٣٣، ترجمة الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ:٣٩٧)، بإسناد صحيح.

والأثر روي مرفوعا بنحوه في «جامع الترمذي» (رقم٧٩٧)، من حديث: عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**»، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٤/ رقم١٩٢٢)، وروي مرفوعا أيضا من حديث: أنس وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، بمثله، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟**» قَالُوا: مَاذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**».

(٢) «لطائف المعارف» لابن رجب -تحقيق عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة: الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٨هـ)- (ص٧٠٦)، وأخرجه بنحوه أبو حاتم في «الزهد» (رقم ٤٧)، بإسناد صحيح، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَفْرَحُ لِلْمُؤْمِنِ بِالشِّتَاءِ: أَنَّ لَيْلَهُ طَوِيلٌ يَقُومُهُ، وَأَنَّ نَهَارَهُ قَصِيرٌ يَصُومُهُ**»، وأخرجه أحمد في «الزهد» (رقم١٢٥١)، من قول قتادة بإسناد صحيح.

والأثر روي بنحوه مرفوعا من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وثبت عن عبيد بن عمير، أنه كان إذا جاء الشتاء، قال: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، طَالَ اللَّيْلُ لِقِرَاءَتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لصيامكم فصوموا**».

ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ عِزَّهُ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنِ النَّاسِ**»(١).

فَسَنَّ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ الْقِيَامَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَهَذَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ شُغُلٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ -رُبَّمَا فِي النَّهَارِ- ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَبِيرٌ فَهُوَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ.

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا شَرَفَ لَهُ، وَمَنْ لَا شَرَفَ لَهُ فَهُوَ وَضِيعٌ مُنْحَطٌّ.

«**وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ**»: هَكَذَا بِالتَّأْكِيدِ بِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ، وَبِإِدْخَالِ «إِنَّ» عَلَيْهَا، وَبِهَذَا الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ شَحْذِ الهِمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ تُلْقِي مَا يُلْقَىٰ إِلَىٰ الْعَقْلِ وَالرُّوحِ بَعْدُ.

*** فَضْلٌ عَظِيمٌ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَلْنَنْتَهِزْ فُرْصَةَ طُولِ لَيْلِ الشِّتَاءِ:**

بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقِيَامَ مُمْتَدٌّ فِي الْعَامِ، وَأَنَّ الرَّبَّ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٤٢٧٨)، وَالحَاكِمُ (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥، رَقْم ٧٩٢١)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٣/ ٢٥٣)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١/ رَقْم ١٥١، ٧٤٦)، وَالْبَيْهَقِيّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣/ رَقْم ١٠٠٥٨)، وَحَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٣١).

فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلْيَكُنْ.

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ، يُعَفِّرُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ذُلًّا للهِ، وَخُضُوعًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا رُوجِعَ قَالَ: «**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟!**» ﷺ[1].

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ «**مَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِمِائَةِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِأَلْفِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**»[2].

وَالْمُقَنْطِرُونَ: الَّذِينَ يُعْطَوْنَ قِنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَ«**مَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ، فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا رَكْعَتَيْنِ؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**»؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٤٨٣٧)، وَمُسْلِم (رَقْم ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ١٣٩٨)، مِنْ حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/ رَقْم ٦٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ١٣٠٩ وَ١٤٥١)، وَابْن مَاجَهْ (رَقْم ١٣٣٥)، مِنْ حَدِيث: أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيح أبي دَاوُدَ» (٥/ رَقْم ١٣٠٥).

وَدَعَا نَبِيُّنَا ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ؛ «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ بِاللَّيْلِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ بِاللَّيْلِ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ قَامَ وَإِلَّا نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**»[1].

إِنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ خَطِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ «**فِي الجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**».

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ١٣٠٨ و١٤٥٠)، والنَّسَائِيّ (٣/ ٢٠٥)، وابْن مَاجَهْ (رَقْم ١٣٣٦)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥/ رَقْم ١١٨١ و١٣٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٣، رَقْم ٦٦١٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ في «الكبيرِ» (١٣/ ٤٣، رَقْم ١٠٣)، والحاكمُ في «المُسْتَدرَكِ» (١/ ٨٠ و٣٢١، رَقْم ٢٧٠ و١٢٠٠)، مِنْ حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**»، قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»، وفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ ٦١٧ و٩٤٦) و(٣/ ٢٦٩٢ و٣٧١٧).

=

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَمِنْ أَحْبَارِهِمْ قَبْلُ، ثُمَّ أَسْلَمَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ؛ انْجَفَلَ النَّاسُ لِلِقَائِهِ، قَالَ: وَذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ؛ عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَنْ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[(١)].

فَهَلُمَّ إِلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ.

*** أَجْرٌ عَظِيمٌ لِصِيَامِ النَّفْلِ، فَلْنَهْتَبِلْ فُرْصَةَ قِصَرِ نَهَارِ الشِّتَاءِ:**

المَرْءُ يَتَطَوَّعُ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ للهِ يَوْمًا، وَكَانَ صِيَامُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[(٢)]،

=

والحَدِيثُ بِمِثْلِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ في «الْجَامِع» (رَقْم ١٩٨٤ و٢٥٢٧)، من رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَىٰ ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ،...**» الحَدِيث.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٢٤٨٥)، وَابْن مَاجَهْ (رَقْم ١٣٣٤ و٣٢٥١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصحيحة» (٢/ رَقْم ٥٦٩)، وفي «صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ رَقْم ٢٦٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٨٤٠)، ومُسْلِم (رَقْم ١١٥٣)، من حَدِيث: أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ جَعَلَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**».

وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ**». أَيْ: لَا يُعَادِلُهُ وَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ، لَا مُسَاوِيَ لَهُ.

فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يُرَىٰ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ دُخَانٌ[٢]؛ إِذْ كَانُوا صُوَّامًا، فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ فِي بَيْتِ أَبِي أُمَامَةَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَرَقَهُ ضَيْفٌ، رِضْوَانُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

*** فَضْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ -مَا أَيْسَرَ ذَلِكَ فِي شُهُورِ الشِّتَاءِ!-:**

دَلَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ وَصْفَةٍ نَبَوِيَّةٍ نَسْتَخْرِجُ بِهَا غِشَّ الصَّدْرِ، نُخْرِجُ بِهِ مَا فِي هَذَا الصَّدْرِ مِنْ غِشِّهِ وَوَسَاوِسِهِ، وَمَا يُحِيطُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَبَشِهِ وَنَكَدِهِ؛ لِكَيْ يَكُونَ خَالِصًا للهِ، مَحَلًّا لِنُزُولِ فُيُوضَاتِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مَحَلُّهُ وَمَرْبَاهُ، وَلَا مَرْبَىٰ لَهُ سِوَاهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٦٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/ رَقْم ٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «المجتبىٰ» (٤/ ١٦٥)، وَأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ومَوَاضِعَ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحه» (رَقْم ٣٤٢٥ و٣٤٢٦/ الإحسان)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ رَقْم ٩٨٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[(١)].

وَوَحَرُ الصَّدْرِ: غِشُّهُ، وَوَسَاوِسُهُ.

فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ غِشًّا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُنَقِّبَ فِي قَلْبِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَحْكَمَ الْغِشُّ فِي قَلْبِهِ، وَدَخَلَ عَلَىٰ فُؤَادِهِ مِنْ أَقْطَارِهِ جَمِيعًا فَصَارَ قَلْبُهُ فِي غُلَافٍ، فَصَارَ أَغْلَفَ، حِينَئِذٍ لَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ مِنْ نُورِ الْهِدَايَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا.

فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا دَوَاؤُهُ كَمَا وَصَفَهُ لَهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**».

إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ يَوْمًا قُعُودًا عَنِ الانْطِلَاقِ فِي تَحْصِيلِ الطَّاعَاتِ فَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَقْوَامًا فَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٤٦].

فَإِذَا وَجَدْتَ تَثْبِيطًا عَنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ فَخَفْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ كَرِهَ انْبِعَاثَكَ، فَثَبَّطَكَ، فَيَكُونُ التَّثْبِيطُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَكَ، لَا يُرِيدُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَسْأَلُ اللهَ عَائِذِينَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُ الرَّحِيمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ (٤/ ٢٠٨)، من حَدِيث: رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ رَقْم ١٠٣٦).

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ، وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ الْعَامَ(١)، فَحَدَّدَ لَنَا أَيَّامَ الْبِيضِ رضي الله عنه: «**الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ**»(٢).

وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَكُونُ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا سَوَاءً، فِي أَيِّ شَيْءٍ.

فِي الْإِنَارَةِ وَالظُّهُورِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَغِيبُ، فَيَظَلُّ نُورُهُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَالشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً بِالنَّهَارِ، فَهِيَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ.

وَلِلْقَمَرِ جَذْبٌ بِجَزْرٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَيُؤَثِّرُ الْقَمَرُ بِجَذْبِهِ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْعُقُولِ فِيمَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ -فِي عِلْمِ وَظَائِفِ الْأَعْضَاءِ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٩٧٥ و١٩٧٦)، ومُسْلِم (رَقْم ١١٥٩)، من حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، بِلَفْظِ: «**وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» الحَدِيث.
والحَدِيث روي بنَحْوه عن أبي ذر رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٧٦٢)، والنَّسَائِيُّ (٤/ ٢١٩)، وفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ في «مُسْنَدِهِ» (٩/ رَقْم ٣٩٠٤): «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ السَّنَةِ كُلِّهَا**».
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (رَقْم ٧٦١)، وَالنَّسَائِيّ (٤/ ٢٢٢)، مِنْ حَدِيث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، وفِي رِوَايَة: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٤/ رَقْم ٩٤٧).

تَجَارِبِهِمْ- يُسَمُّونَهُ بِـ: «الْجُنُونِ الْقَمَرِيِّ»؛ لِأَنَّ الجَرِيمَةَ تَكْثُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِهَا، لَا لِهَذَا.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِهَا، فَعَلَّمَ النَّاسَ حِكْمَةً مِنَ الحِكَمِ فِي الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ فِيهَا، وَهُوَ هَذَا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِثَلَاثِينَ؛ إِذِ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَةَ الصِّيَامِ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَبَيَّنَ أَنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ: «**صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(١).(*).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**»(٢).

مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكَ: أَنْ مَدَّ فِي عُمُرِكَ؛ فَإِنَّ طُولَ الْعُمُرِ، وَالْبَقَاءَ عَلَىٰ قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١١٣١ و٣٤٢٠)، ومُسْلِمٌ (رَقْم ١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ/ ١٠-٩-٢٠١٠م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٩٠٤)، ومُسْلِمٌ (رَقْم ١١٥١).

فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمُرُهُ؛ لِذَا احْرِصْ عَلَىٰ أَوْقَاتِك وَسَاعَاتِك؛ حَتَّىٰ لَا تَضِيعَ سُدًىٰ!!

وَاجْعَلْ لَكَ نَصِيبًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَك قَبْلَ مَوْتِك، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وشَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ**»(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ ﷺ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

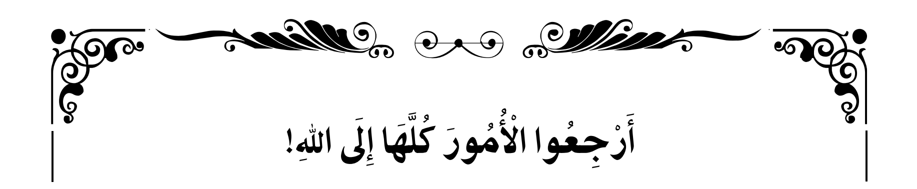
قَالَ ﷺ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**»(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

❊❊❊

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَرِ الأَمَلِ» (رَقْم ١١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٣٠٦، رَقْم ٧٨٤٦)، والْبَيْهَقِيّ في «شعب الإيمان» (١٢/ رَقْم ٩٧٦٧)، من حَدِيث: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ...** » الحَدِيث، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ رَقْم ٣٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (رَقْم ٢٣٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيحُ التَّرْغيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ رَقْم ٣٣٦٣).



أَرْجِعُوا الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى اللهِ!

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرْجِعَ الْأُمُورَ إِلَىٰ فَاعِلِهَا، وَالْفَاعِلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَلْقِهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَقْدِيرِهِ، عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَىٰ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَضْرَعَ إِلَىٰ اللهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، مِنْ ظَاهِرٍ وَخَفِيٍّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْزَعَ إِلَىٰ اللهِ؛ لِيَكْشِفَ عَنْهُ الْكَرْبَ، وَيُزِيلَ عَنْهُ الْهَمَّ.

يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَأَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الرَّخَاءِ حَتَّىٰ يُذْكَرَ بِالرَّحْمَةِ فِي الشِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّابًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَصَابَهُ كَرْبٌ تَدَارَكَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِرَحْمَتِهِ.

عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يُحَقِّقَ التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ عَمَلٍ مَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا للهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللهِ.

تَضَرَّعُوا لِرَبِّكُم، وَاذْكُرُوهُ، وَاشْكُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا بَذَلْتُمُوهُ مِنْ خَيْرٍ هُوَ الَّذِي يَبْقَىٰ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِي تُنْفِقُهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَىٰ لَكَ، وَإِنَّ الَّذِي تَخْزُنُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَيْكَ.

فَاتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ!

تَعَلَّمْ دِينَ رَبِّكَ!

حَقِّقِ التَّوْحِيدَ فِي قَلْبِكَ، فِي رُوحِكَ وَضَمِيرِكَ، فِي أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ، فِي حَرَكَةِ حَيَاتِكَ.

وَتَمَسَّكْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وَكُنْ خَاشِعًا، كُنْ خَاشِعًا لِرَبِّكَ مُنِيبًا، وَاحْذَرِ الْكِبْرَ وَالْعُجْبَ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَفِيءَ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَجْمُوعِ نَفْسِكَ وَبِجِمَاعِ قَلْبِكَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَشَىٰ يَتَبَخْتَرُ فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ؛ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُنَازَعُ فِي كِبْرِيَائِهِ، لَا يُنَازَعُ فِي عِزِّهِ، مَنْ نَازَعَ اللهَ فِي الْكِبْرِيَاءِ فِي الْعِزِّ قَصَمَهُ.

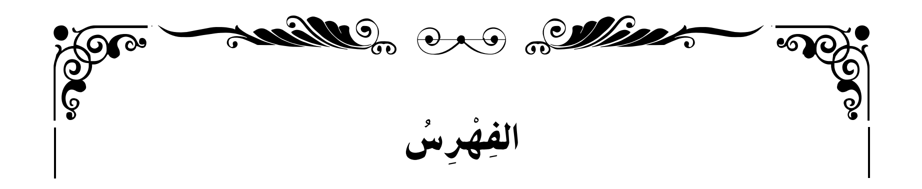
وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ذُو الْكِبْرِيَاءِ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْعَزِيزُ، الْعِزَّةُ كُلُّهَا لَهُ وَالْكِبْرِيَاءُ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

كُنْ للهِ تبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِكُلِّكَ كَمَا خَلَقَكَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِكُلِّكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ تَشْرِيكًا وَلَا تَبْعِيضًا، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

***

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ» -الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٦هـ/ ٢٠-٣-٢٠١٥م.



الفِهْرِسُ

❊❊❊